جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

جريمة استثمار الوظيفة
دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي

Job Investment Crime a Comparative Study between Jordanian and Iraq Laws

إعداد

علي عزالدين عبد الله البو دولة

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2022

التفويض

أنا الطالب علي عز الدين عبد الله البو دولة أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونه ب " **جريمة استثمار الوظيفة دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي** " **للمكتبات** الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العليا عند طلبها.

الاسم: علي عز الدين عبد الله البو دولة.

التاريخ: 31 / 01 / 2022.

التوقيع: 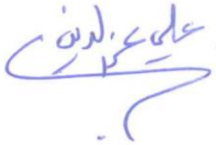

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: جريمة استثمار الوظيفة دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي"

وأجيزت بتاريخ 5 / 1 / 2022

للباحث: علي عز الدين عبد الله البو دولة.

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	المكان	التوقيع
أ.د. أحمد محمد اللوزي	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. بلال حسن الرواشدة	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. ايمن يوسف الرفوع	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. صالح أحمد حجازي	عضواً خارجياً	جامعة عمان الاهلية	.....

الشكر والتقدير

معلمي الفاضل وأستاذي العزيز الاستاذ الدكتور احمد اللوزي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كما أفدتني كثيراً طوال حياتي سواء من حيث المستوى الأخلاقي أو من حيث المستوى التعليمي، اليوم وأنا أمسك شهادة الماجستير بيدي أستطيع أن أقول بكل فخر أن معلمي هو أنت وليس أحد غيرك أطال الله في عمرك وبارك فيك، اللهم آمين.

الإهداء

اسال الله المدبر القادر ان يتقبل مني

خالص العمل فقراً وتوكلاً

الى الرحمة المهداة للعالم اجمع الحبيب

المصطفى

محمد (صل الله عليه وسلم) اسوةً واقتداءً

الى امي وابي المصباحين اللذين انار الله بهما ظلمة دربي براً وعرفاناً

الى اخوتي واقاربي فخراً واعتزازاً

اهدي إليهم جميعاً ثمرة جهدي

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ي

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها	3
أهمية الدراسة	4
اهداف الدراسة	6
مصطلحات الدراسة	5
الدراسات السابقة	8
منهجية الدراسة	11
ادوات الدراسة	11

الفصل الثاني

ماهية جريمة الاستثمار الوظيفة

المبحث الأول: مفهوم جريمة استثمار الوظيفة	12
المطلب الأول: تعريف جريمة استثمار الوظيفة	12
المطلب الثاني: ماهية الموظف العام	15
المبحث الثاني: تمييز جريمة استثمار الوظيفة عن غيرها من الجرائم.....	23

المطلب الأول: تمييز استثمار الوظيفة عن جريمة الرشوة..... 23
المطلب الثاني: تمييز استثمار الوظيفة عن جريمة الواسطة..... 29
المطلب الثالث: تمييز استثمار الوظيفة عن جريمة الاختلاس 31

الفصل الثالث

النموذج القانوني لجريمة استثمار الوظيفة في التشريع الأردني العراقي

المبحث الأول: النموذج القانوني لجريمة استثمار الوظيفة في التشريع العراقي 35
المطلب الأول: ماهية جريمة استغلال النفوذ واستثمار الوظيفة في التشريع العراقي..... 36
المطلب الثاني: اركان جريمة الاستثمار الوظيفي في التشريع العراقي..... 39
المبحث الثاني: جريمة استثمار الوظيفة فى القانون الأردني..... 48
المطلب الاول الركن المادي لجريمة استثمار الوظيفة..... 48
المطلب الثاني: الركن المفترض فى القانون الأردني..... 50
المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة استثمار الوظيفة في التشريع الاردني..... 52
المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة استثمار الوظيفة في التشريع الأردني 58

الفصل الرابع

صور واحكام جريمة استثمار الوظيفة

المبحث الأول: صور جرائم استثمار الوظيفة..... 61
المطلب الأول: جريمة ارتكاب الغش في بيع وشراء او ادارة الاموال العامة..... 61
المطلب الثاني: جريمة مخالفة احكام بيع وشراء او ادارة الاموال العامة 64
المطلب الثالث: حصول الموظف على منفعة شخصية من وظيفتة 65
المطلب الرابع: اتجار الموظف في منطقة ممارستة السلطة 68
المبحث الثاني: العقوبة والاحكام الخاصة لجريمة استثمار الوظيفة..... 71
المطلب الأول: العقوبة المترتبة على جريمة استثمار الوظيفة..... 71
المطلب الثاني: الظروف المخففه من العقوبة في جريمة استثمار الوظيفة..... 74

الفصل الخامس

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

النتائج..... 77
التوصيات..... 78
المراجع 79

جريمة استثمار الوظيفة

دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي

إعداد

علي عزالدين عبد الله البودولة

إشراف

الاستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوعاً من موضوعات الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة وهي جريمة الاستثمار الوظيفي، والتي لم ينص عليها المشرع العراقي بصريح العبارة انما ذكر بعض الصور التي قد تعد من صور جرائم استثمار الوظيفة، حيث سلطت الدراسة الضوء على أبرز جوانب المسؤولية الجزائية للموظف العام في التشريع العراقي ومقارنتها بالتشريعات الاردنية من حيث ماهيتها وطبيعتها القانونية.

وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يتمثل أهمها بتشديد العقوبة وايجاد الاليات القانونية للحد من جريمة الاستثمار الوظيفي.

الكلمات المفتاحية: التأديب، المسؤولية الجزائية، المسؤولية.

Job Investment Crime a Comparative Study between Jordanian and Iraq Laws

Prepared by:

Ali Ezzedine Abdullah Al-Boudoula

Supervised by:

Prof. Ahmed Mohamed Al-LOUZI

Abstract

This study deals with one of the topics of crimes against the public function, which is the crime of Function Exploitation/jobbery, which the Iraqi legislator did not explicitly enact and organize, nevertheless it has mentioned some forms that may be considered as a form of Function Exploitation crimes, where the study highlighted the most prominent aspects of the criminal responsibility of the public employee/servant in the Iraqi legislation and comparing it with Jordanian legislation in terms of its definition and legal nature.

The study reached a set of results and recommendations, the most important of which is to strengthen the penalty and to find mechanisms and legal procedures to reduce the crime of Function Exploitation/jobbery.

Keywords: Discipline, Criminal Responsibility, Responsibility

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة:

تشكل الشرعية إحدى المبادئ والضمانات التي تكفل احترام حقوق الافراد وحرياتهم مع مراعاة المصلحة العامة. وعرف الفقه القانوني في المؤتمر الدولي لرجال القانون في نيودلهي المنعقد سنة 1929 مبدأ الشرعية بأنه: " المبدأ الذي يعبر عن القواعد، والنظم، والاجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة، ولتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية "[1]

مرت المجتمعات البشرية عبر الزمان بمراحل تطور مختلفة، حيث شكلت هذه المراحل لبنات بناء عملت على تطوير هذه المجتمعات ورقيها وانتشار حضارتها، وإلى جانب هذه التطورات الايجابية، تقلبت على المجتمعات نفسها ظواهر قضّت مضاجعها ومن أهمها داء اجتماعي هو الفساد الذي ينخر في كيان المجتمعات على اختلافها، ويهدم مبادئ العدالة والمساواة وحقوق الإنسان، ويؤدي بمقدرات الأمم والشعوب، ويهدد أمنها واستقرارها ويقوض دعائم الديموقراطية، ويخرق سيادة القانون.

---

[1] عبد البصير ، عصام عفيفي ، **أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها** ، ط1،دن، 2004 ، ص28

وتتعدد الصور الواقعة على الوظيفة العامة فمنها علي سبيل المثال: الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة حيث تمثل جريمة استثمار الوظيفة جريمة بحق المجتمع ويضر ارتكابها بمبدأ العدالة والمساواة ولا بد من محاربة هذه الظاهرة بتجريم كل صورها مع غرس القيم الاخلاقية التي تضفي المشروعية لممارسة الوظيفة العامة الأمر الذي من شأنه أن يضفي على هذه الوظيفة المصداقية والأمانة والنزاهة وينظم حدودها ويجعلها مقبولة لأن جميع صور استغلال الوظيفة بصورة غير مشروعة هي في حقيقة الأمر نقيض للأخلاقيات الادارية الصحيحة للوظيفة العامة وتعبير عن سلوك منحرف يخرق الالتزامات والواجبات المفروضة على الموظف العام والمكلف بخدمة عامة ، وبيان أركانها وتوضيح اطارها، كون ان جريمة استثمار الوظيفة بالرغم من اشارة العديد من التشريعات والمراجع الفقهية الى تلك الجريمة الا انها تعد من الجرائم متداخلة الأركان، يشوبها اللبس والغموض وهذا ما سيتم ملاحظته من خلال البحث المتعمق في الجوانب المختلفة لهذه الجريمة والتعرف عليها بشكل كامل الأمر الذي سيساعد في إزالة اللبس والغموض الذي يكتنف هذه الجريمة كما أشرنا .

وبالنظر الى ما ينجم عن ارتكاب هذه الجريمة من اثار واضرار تعود على الفرد و المجتمع من ناحية، وعلى الوظيفة العامة من ناحية أخرى، فقد اعتبر المشرع الأردني جريمة استثمار الوظيفة من الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة

1993 المعدل، وهذا ما لم يتضمنه نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1996 المعدل التي يشير جريمة اخرى قد تكون متداخلة في بعض عناصرها واركانها مع جريمة استثمار الوظيفة وهي جريمة استغلال النفوذ الوظيفي التي تقوم على ثلاثة أركان، يتعلق الأول بالركن المفترض وهو صفة الجاني المتمثل بالشخص الذي يقوم بارتكاب جريمة استثمار الوظيفة وهو الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، والركن الثاني هو الركن المادي المتمثل بسلوك استثمار الوظيفة والحصول على فائدة أو منفعة غير مشروعة بمقتضى الوظيفة العامة، والركن الثالث هو الركن المعنوي (القصد الجرمي).

ان جريمة استثمار الوظيفة لا تقتصر على بلد معين أو مجتمع دون أخر أو على مرحلة زمنية معينة دون غيرها، وانما ارتبطت هذه الجريمة بمختلف صورها بوجود المجتمع الانساني وقد شكلت هذه الجريمة أهمية وخطورة على مختلف المستويات وفي كل بلدان العالم وتعالت الصيحات بضرورة وضع الصيغ القانونية الملائمة لمعالجة أحكام هذه الجريمة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة باختلاف التشريعات خاصة التشريع الاردني والعراقي حول تجريم الاستثمار الوظيفي اذ لم ينص المشرع العراقي على جريمة استثمار الوظيفة بعكس المشرع الاردني بالمقابل نص المشرع العراقي على جريمة

استغلال الوظيفة فهل تشمل جريمة استغلال الوظيفة جريمة الاستثمار بحيث يشملها النص ام ان التشريع العراقي اتى قاصرا عن هذه الجريمة.

أسئلة الدراسة:

تأتى هذه الدراسة للإجابة عن الاسئلة التالية:

1- من هو الموظف العام في التشريعات العراقية والاردنية؟

2- ماهي الحالات التي تقع فيها جريمة الاستثمار الوظيفي؟

3- كيف عالج التشريع الاردني والمشرع العرقي جريمة استثمار الوظيفة؟

4- ما هي الاجراءات الخاصة للموظف العام في جريمة استثمار الوظيفة؟

5- ماهية العقوبات والظروف المخففة لجريمو استثمار الوظيفة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لبيان مفهوم تجريم الاستثمار الوظيفي في نطاق التشريع والقضاء الاردني والعراقي وذلك من خلال

1. التعريف بالموظف العام في التشريعات العراقية والاردنية؟
2. بيان الحالات التي تقع فيها جريمة الاستثمار الوظيفي؟

3. بيان النصوص التي عالج من خلالها التشريع الاردني والعرقي جريمة استثمار الوظيفة؟

4. توضيح اجراءات الاتهام والمحاكمة للموظف العام في جريمة استثمار الوظيفة؟

أهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة من خلال استعراض الاليات القانونية للجرائم الواقعة على الوظيفة العامة وخاصة جريمة استثمار الوظيفة والتي تعد من المواضيع المهمة في القانون الجزائي. ان المسؤولية الجزائية للموظف العام تثير في نفوس الافراد كثيرا من الارتياح وهي معززه لمبدأ الشفافية والنزاهة، وأن تسليط الضوء على أبرز جوانب تجريم الاستثمار الوظيفي في التشريع الاردني والتشريع العراقي من حيث ماهيتها وطبيعتها القانونية ونظمها القانوني ليعد محاولة من الباحث للوصول الى أنجع الوسائل لمكافحة هذه الجريمة.

مصطلحات الدراسة:

- **المسؤولية**[1]: التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا اخل بتعهد تعرض للمساءلة عن مكوثه، فيتحمل نتائج هذا المكوث.

[1] : جعفر، محمد يوسف، **المسؤولية الجنائية في الفقه المصري**،1973، دار الجلاء للنشر، القاهرة، ص34

- **التأديـــب**[1]: هـــي الحقـــوق الممنوحـــة للموظـــف العـــام مـــن خـــلال القـــوانين في اثناء مراحل ايقاع العقوبة

- **المســـؤولية الجزائيـــة**[2] : الالتـــزام بتحمـــل النتـــائج القانونيـــة المترتبـــة علـــى تـــوافر أركـــان الجريمـــة، وموضـــوع هـــذا الالتـــزام هـــو العقوبـــة او التـــدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة .

- الاســتثمار مــن اســتثمر وهــي مصــدر الفعــل اســتثمر واصــل الفعــل ثمــر واثمر الشجر بمعنى طلع ثمرة واستثمر الشيء : جعلة يثمر[3]

وتعـــرف ايضـــا المســـؤولية الجزائيـــة بأنهـــا: صـــلاحية الشـــخص لتحمـــل العقوبـــة التـــي يقررهـــا القـــانون كـــأثر للجريمـــة التـــي ارتكبهـــا، وقـــد عرفهـــا اخـــرون بأنهـــا اهلية الشخص العاقل لتحمل الجزاء الذي يقرره قانون العقوبات[4]

الطلـــب[5]: هـــو عبـــارة عـــن إفصـــاح عـــن رغبـــة أو تعبيـــر عـــن إرادة وينطـــوي على حث صاحب المصلحة بتقديم المقابل أو الوعد به.

---

[1] : شنطاوي، علي خطار، **مبادئ القانون الإداري، الوظيفة العامة**، الكتاب الثالث، مكتبة الجامعة الاردنية،138،1997

[2] : السعيد، مصطفي السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري** دار المعارف، القاهره،1998، ص354

[3] المنجد في اللغة العربية، دار المشرق بيروت 2002 ص74

[4] : سرور، احمد فتحي، **اصول قانون العقوبات العام: النظرية العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة،1972

[5] : **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنيس وآخرون، دار الفكر، ط2، د.م، 1919، ص660

القبـــول[1]: هـــو ســـلوك يصـــدر عـــن الفاعـــل يعبـــر فيـــه عـــن موافقتـــه بشـــأن الإيجـــاب الصـــادر مـــن صـــاحب المصـــلحة المتضـــمن عرضًـــا بالـــدفع المؤجـــل نظير سعي الفاعل بنفوذه لدى السلطات العامة.

لأخـــذ[2] : هـــو ســـلوك مـــادي بحـــت، يتســـلم بموجبـــه الفاعـــل المقابـــل، الفاعـــل العطية بنفسه أو بواسطة غيره.

اســـتغلال[3] : كلمـــة اســـتغلال مـــن اســـتغل، واســـتغل الضـــيعة تعنـــي أخـــذ غلتهـــا. واستغل فلانا، أي انتفع منه بغير حق؛ لجاهه أو نفوذه.

- **نفـــوذ**[4] ::كلمـــة النفـــوذ تعنـــي الســـلطان والقـــوة واســـتغلال النفـــوذ هـــو أحـــد أشـــكال الفســـاد كمـــا يعرفهـــا ســـامي جبـــارين، حيـــث يقـــوم الموظـــف العـــام، باســـتغلال نفـــوذه المســـتمد مـــن وظيفتـــه للتـــأثير علـــى غيـــره . مـــن المـــوظفين، للقيام بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل يحقق مصلحة لشخص آخر.

- **الفســـاد الـــوظيفي**[5] : الفســـاد كلمـــة تعنـــي التلـــف والعطـــب والاضـــطراب والخلـــل ، قـــال تعـــال: ظهـــر الفســـاد بـــالبر والبحـــر بمـــا كســـبت أيـــدي النـــاس ،

---

[1] : بكير سلوى توفيق (2003) **جريمة التربح**، القاهرة، دار النهضة العربية.

[2] : الطماوي، سليمان (1979)، **مبادئ قانون الإدارة**.

[3] : شطناوي، علي خطار (2000)، **الالتزام بمباشرة الاختصاص الوظيفي في القانون الإداري**، عمان، دار وائل للنشر

[4] السعيد،كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، عمان، دار الثقافة، 1997، ص 450

[5] جبارين، سامي، **حول استغلال النفوذ الوظيفي، سلسلة تقارير قانونية 67**، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان3، رام الله، 2006، ص1.

والفساد الوظيفي، هو تلف العمل واضطرابه وإصابته بالضرر. وهو المتاجرة بالوظيفة وامتيازاتها، واستغلال النفوذ خلافا للنظام الموجود من أجلها.

الدراسات السابقة:

دراسة الزعبي، مخلد ابراهيم (2007) بعنوان: (جريمة استثمار الوظيفة في القانون الاردني والتشريعات المقارنة، عمان، دار الثقافة)

تطرق الباحث في هذه الدراسة الى ماهية جريمة استثمار الوظيفة واهم ما يميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم المشابهة بالإضافة الى اركان جريمة استثمار الوظيفة والجزاءات المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة واثباتها. كما تعرضت الدراسة لكل صوره من هذه الصور التي تحقق بها الجريمة من حيث ما هيتها واركانها وشروط تحققها بشكل مقارن مع بيان التشريع الاردني وبعض التشريعات المقارنة.

الا ان ما يميز دراستنا انها تطرقت لماهية جريمة استثمار الوظيفة في التشريع الاردني مقارنة بالتشريع العراقي بالإضافة الى ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم في التشريع العراقي وبيان الاختلاف بين التشريعيين الاردني والعراقي في اركان وصور هذه الجريمة

دراسة العنزي، سعد نواف (2007) بعنوان: (النظام القانوني للموظف)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

جاءت الدراسة وقفا لأحكام التشريعات واحكام وقرارت مجلس الخدمة المدنية وحقوق الموظف فما يهمنا من هذه الدراسة انه تحدث عن حقوق وواجبات الموظف العام في الدولة مما قد تساعدنا على تحديد سلوكيات الموظف العام وبالتالي بخالفتها يترتب عليه جزاءات وهي من ضمن دراستنا التي سوف تقوم بدراسة وافيه عن المخالفات التي تجسد بجرائم تقع الموظف لعام جراء تعديه الواجبات المهام المملوكة اليه وهي موضوع دراستنا.

الا ان ما يميز دراستنا البحث في ماهية الموظف العام في التشريع الاردني والتشريع العراقي بالإضافة الى البحث في جريمة استثمار الوظيفة من حيث الماهية والصور والاركان.

دراسة الحربي، سعود فلاح، (2016) المسؤولية الجنائية للوزراء في النظام الدستوري السعودي مقارنة بالأنظمة المشابهة في كل من الكويت والاردن وفرنسا، بحث منشور، مجله جامعه الشارقة للعلوم الشريعة والقانونية، المجلد 14، العدد1.

تقوم الاشكالية الرئيسة التي تثيرها المسؤولية الجزائية لوزراء في النظام السعودي تتمثل في كيفية تنظيم المقنن السعودي لها مقارنة بالتشريعات النافذة

لهذا الموضوع في كل من الكويت والاردن وفرنسا، وهل يعد اجراء المحاكمة الجزائية للوزراء امام هيئات مختلطة تعد على عمل السلطة القضائية لإخراجها من رقابتها، وهي المخولة بنظرها أصلا، وهل اتهام الوزراء جزائيا من اية جهة كانت غير النيابة العامة يعد عملا مخلا بمبدأ الفصل بين السلطات، لذلك كان الهدف الرئيس من هذا البحث هو عرض اثر تحريك المسؤولية الجزائية للوزراء، وبيان ان هذه الوسيلة ناجعه جدا اذا ما استخدمت بالشكل الصحيح، ويأتي ذلك في اطار دراسة تحليلية مقارنة للمسؤولية الجزائية للوزراء في النظام الدستوري السعودي بوجه خاص، مع عقد بعض المقارنات في كل من الكويت والاردن وفرنسا.

الا ان ما يميز دراستنا التطرق للمسؤولية الجزائية للموظف العام وتمييز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية الادارية في كل من التشريعين الاردني والعراقي بالإضافة الى البحث في جريمة استثمار الوظيفة من حيث الماهية والصور والاركان.

دراسة طنطاوي، إبراهيم حامد (2000) بعنوان: (جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، والرشوة والتربح، بيروت، المكتبة القانونية.)

حيث تحدث عن الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، وبين صورها وفيما الركنين المادي والمعنوي لكل منهم، وقد اشار الباحث الى مشكلة الدراسة وركز

علـى ان هـذه المسـألة لـم تأخـذ حظهـا مـن البحـث والدراسـة مـن قبـل البـاحثين السـابقين ممـا شـجعنا علـى السـير باتجـاه دراسـتها ومحاولـة الوصـول الـى حلـول ودراسـة ومقارنة هذه الجرائم في القانونين الأردني والكويتي.

امـا مـا يميـز دراسـتنا عـن هـذه الدراسـة فـي انـه لـم يتنـاول الباحـث فـي دراسـتة ماهيـة جريمة استثمار الوظيفة في التشريع الاردني والعراقي كما تناولنا في هذه الدراسة.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الحالة وتحليل المحتوى وتشخيص المشكلة وعرضها من جميع الجوانب والنواحي بالإضافة إلى المنهج المقارن على بعض القوانين والتشريعات المختلفة التي تنظم موضوع استثمار الوظيفة، بالإضافة إلى الأسلوب الإستقرائي من خلال الرجوع إلى المؤلفات والأبحاث والدراسات والنشرات الثقافية والرسائل الجامعية ذات العلاقة المباشرة بموضوع الرسالة.

أدوات الدراسة:

تتكون أدوات الدراسة من النصوص القانونية والأنظمة والتشريعات التي تتعلق بموضوع الدراسة، وبصورة خاصة التشريع الأردني والتشريع العراقي.

الفصل الثاني

ماهية جريمة الاستثمار الوظيفة

اختلف الفقه حول تعريف واضح ومحدد لجريمة استثمار الوظيفة وذلك لوجود عدة جرائم تتشابه من حيث الظاهر مع جريمة استثمار الوظيفية لذا سنتناول مفهوم جريمة استثمار الوظيفة بالإضافة الى ماهية الموظف العام بالتشريع الاردني وجريمة استغلال النفوذ في التشريع العراقي والتمييز بين جريمة استثمار الوظيفة والجرائم المشابهة لذا سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين نتحدث في المبحث الأول عن مفهوم جريمة الاستثمار الوظيفي وفي المبحث الثاني عن تمييز جريمة استثمار الوظيفي لغيرها من الجرائم.

المبحث الاول: مفهوم جريمة استثمار الوظيفة

لم يتطرق المشرع العراقي الى جريمة الاستثمار في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 الا انه جرم افعل اخرى تعد من صور الاستثمار الوظيفي وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي تطرق الى بعض صور جريمة استثمار الوظيفة لذا سنتناول تعريف جريمة استثمار الوظيفة ومن ثم ماهية الموظف العام.

المطلب الاول تعريف جريمة استثمار الوظيفة

الاستثمار من استثمر وهي مصدر الفعل استثمر واصل الفعل ثمر واثمر الشجر بمعنى طلع ثمرة واستثمر الشيء : جعلة يثمر[1]

[1] المنجد في اللغة العربية، دار المشرق بيروت 2002 ص74

امـــا عـــن مصـــطلح جريمـــة اســـتثمار الوظيفـــة فيـــرى بعـــض الفقـــه ان هـــذا المصـــطلح الحـــديث نســـبيا والـــذي لـــم تـــورده اغلـــب التشـــريعات المقارنـــة قـــد يكـــون ايجابيـــا ويـــراد بـــه خيـــر الوظيفـــة اذ قـــد تكـــون الافعـــال التـــي اتاهـــا الموظـــف لصـــالح الوظيفـــة العامـــة مـــن خـــلال القـــرارات الافعـــال التـــي اتخـــذها الموظـــف العـــام ونـــتج عنهـــا فوائـــد ماديـــة او معنويـــة اتـــت بأكلهـــا، فالاســـتثمار بالوظيفـــة وفقـــا للمعنـــى المجـــرد لهـــذا المصـــطلح لمصلحته الوظيفة ولنهوض بمستواها[1]

الا ان تـــلازم كلمـــة جريمـــة قبـــل هـــذا المصـــطلح يجعلنـــا نخـــرج مـــن دلالـــة هـــذا المعنـــى الـــى المعنـــى الـــذي ارادة المشـــرع فـــي قـــانون العقوبـــات وليخرجنـــا مـــن دائـــرة الاباحـــة الـــى دائـــرة التجـــريم، ويســـتفاد مـــن المعنـــى الـــذي قصـــده الشـــارع بـــان الاســـتثمار جـــاء لمصـــلحة الموظف الشخصية وليس لمصلحة الوظيفة.

وبـــالرجوع لسياســـة المشـــرع الاردنـــي نجـــده قـــد نـــص علـــى جريمـــة اســـتثمار الوظيفـــة فـــي البـــاب الثـــاني مـــن قـــانون العقوبـــات الاردنـــي رقـــم 16 لســـنة 1960 وتعديلاتـــه تحـــت عنـــوان الجـــرائم المخلـــة بواجبـــات الوظيفـــة حيـــث جـــاءت نـــص المـــادة 175 علـــى مـــا يلـــي:" مـــن وكـــل اليـــه بيـــع او شـــراء او ادارة امـــوال منقولـــة او غيـــر منقولـــة لحســـاب الدولـــة او لحســـاب ادارة عامـــة، فـــاقترف غشـــا فـــي أحـــد هـــذه الاعمـــال او خـــالف

[1] الزعبي مخلد، مرجع سابق ص30

الاحكـــام التـــي تســـري عليهـــا امـــا لجـــر مغـــنم ذاتـــي او مراعـــاة لفريـــق او اضـــرارا بـــالإدارة العامة عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمةً الضرر الناجم.

كمـــا جـــاءت نـــص المـــادة (176)يعاقـــب بـــالحبس مـــن ســـتة أشـــهر الـــى ســـنتين وبغرامـــة أقلهـــا عشـــرة دنـــانير 1-:كـــل موظـــف حصـــل علـــى منفعـــة شخصـــية مـــن إحـــدى معـــاملات الادارة التـــي ينتمـــي اليهـــا ســـواء أفعـــل ذلـــك مباشـــرة او علـــى يـــد شـــخص مستعار او باللجوء الى صكوك صورية

2- ممثلـــو الادارة وضـــباط الشـــرطة والـــدرك وســـائر متـــولي الشـــرطة العامـــة إذا أقـــدموا جهـــارا صـــكوك صـــورية مباشـــرة او علـــى يـــد شـــخص مســـتعار علـــى الاتجـــار فـــي المنطقـــة التـــي يمارســـون فيهـــا الســـلطة بـــالحبوب وســـائر الحاجـــات ذات الضـــرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم.

امـــا قـــانون الجـــرائم الاقتصـــادية رقـــم11 لســـنة 1993 وتعديلاتـــه فقـــد اعتبـــر جريمـــة الاســـتثمار الـــوظيفي مـــن الجـــرائم الاقتصـــادية وذلـــك مـــن خـــلال نـــص المـــادة 3 /ج/2 منه بقولها:

وتعتبـــر الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــواد المبينـــة ادنـــاه مـــن قـــانون العقوبـــات جـــرائم اقتصـــادية إذا تـــوافرت فيهـــا الشـــروط المنصـــوص عليهـــا فـــي الفقـــرة (أ) مـــن هـــذه المادة:-

2-الجـــرائم المخلـــة بواجبـــات الوظيفـــة (الرشـــوة والاخـــتلاس و اســـتثمار الوظيفـــة واســـاءة اســـتعمال الســـلطة) خلافـــا لأحكـــام المـــواد (170الـــى 177) و (182) و (183).

وبـــالرغم مـــن وجـــود بعـــض الجـــرائم الشـــبيهة بجريمـــة الاســـتثمار الـــوظيفي وإطـــلاق مســـميات اخـــرى لـــذات الجريمـــة فـــي بعـــض التشـــريعات المقارنـــة جريمـــة التـــربح فـــي القـــانون المصـــري وجريمـــة اســـتغلال النفـــوذ الـــوظيفي فـــي اغلـــب القـــوانين ومنهـــا المشـــرع العراقي

المطلب الثاني: ماهية الموظف العام

تمتـــاز كـــل دولـــة بنظـــام للوظيفـــة العامـــة وللموظـــف العـــام خـــاص بهـــا يختلـــف عـــن الأنظمـــة المقارنـــة، وهـــذا ادى الـــى اخـــتلاف العناصـــر الـــلازم توافرهـــا فـــى الموظـــف العـــام فـــى الأنظمـــة الوظيفيـــة المختلفـــة اذ ان الـــبعض يميـــل الـــى تضضـــيق نطـــاق الموظـــف العـــام بنمـــا نـــرى تشـــريعات توســـعات فـــي نطـــاق الموظـــف العـــام والوظيفـــة العامة.

اثـــار تعريـــف الموظـــف العـــام جـــدلا واســـعا بـــين الفقهـــاء وذلـــك لغـــرض الوصـــول الـــى تعريـــف جـــامع ، الا انـــه مـــن الصـــعوبة بمكـــان وضـــع تعريـــف تشـــريعي واحـــد يكـــون جامعـــا مانعـــا للموظـــف العـــام ، ذلـــك لأن كـــل تشـــريع يقتصـــر علـــى تحديـــد المقصـــود

بالموظف العام وفق المصلحة المتوخاة من هذا التحديد والنابع من سياسة الدولة في تحديد الوظيفة العامة وبالتالي الموظف العام، كما تعود صعوبة تحديد معني الموظف العام الى اختلاف الأنظمة الإدارية، وعموما فقد عرف البعض الموظف العام وفقا للقانون الإداري على انه " كل شخص مرتبط بشكل دائم بالإدارة و يساهم في إدارة مرفق عام و يخضع لنظام قانوني وله حقوق وعلية التزامات خاصة تفرضها المصلحة العامة".[1]

ووفقا لهذا التعريف، لابد أن يكون الموظف معنيا في الوظيفة دائمة ، ولا أهمية لنوع العمل الذي يمارسه الموظف فلا فرق بين العمل الذي يعطي صاحبة نصيبا من السلطة وبين العمل المهني او اليدوي او الفني، وحتى لو كان الموظف العام لم يصدر قرار تعيينه أو كانت إجراءات تعيينه غير صحيحة أو غير قانونية إلا انه يمارس الوظيفية العامة، وهو ما يسمى بالموظف الفعلي، في تلك الحالة كأنه موظف معين بصورة قانونية، ويسري الحكم أيضا في حالة " الموظف الموقوف مؤقتا" عن العمل[2].

---

[1] القيسي، أعاد على، **الوجيز في القانون الإداري** (عمان: دار وائل للنشر، 1999)، ص 198.

[2] نجم، محمد صبحي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** (عمان: دار الثقافة،1996) ص 14،15.

فقد عرف البعض الموظف الفعلي يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يكون قد التحق بالوظيفة العامة وفقاً للشروط والأوضاع المقررة قانوناً لشغلها، ويعتبر هذا الشرط جوهرياً لكي يصبح أحد الموظفين العموميين ولأن عدم توافره يفقد الشخص صفة الموظف العام[1].

وتستند نظرية الموظف الفعلي إلى مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام وإطراد فهو الأساس الذي بنيت عليه هذه النظرية وهو من المبادئ العامة للقانون التي تتمتع بقيمة القواعد الدستورية[2]

وبالرغم من عدم النص صراحتا على نظرية الموظف الفعلي الا أن كافة التشريعات اتفقت على منح هذه التصرفات صفة المشروعية وبالتالي اعتبار الشخص الذي يقوم بالوظيفة العامة كأنه موظف قانوني ويرتب عمله أثر قانوني وتتحقق المسؤولية التأديبية والجزائية لموظف غير قانوني أصبح قانونيًا رغم عيب تعيينه أو عدم وجود قرار بتعيينه أصلًا.

وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية في حكما رقم2542 والصادر سنة 2020 بما يلي (وبتطبيق أركان الجناية المنصوص عليها في المادة (175)من قانون العقوبات من قبل محكمة الموضوع على واقعة الدعوى توصلت إلى أن المتهم لا ينتمي لأي إدارة من إدارات الدولة أو أنه موظف فيها وأن الأعمال التي كان يقوم بها باعتباره متبرعاً للعمل في مثل هذه اللجان التي تشكل وفق أحكام نظام المساجد ودور القرآن الكريم ولا علاقة لهذا العمل بأي إدارة من إدارات الدولة الأمر الذي ينفي عنه صفة الموظف العام الفعلي المقصود في المادة (169)من قانون العقوبات ويأخذ صفة الموظف الحكمي بمقتضى المادة (2)من قانون الجرائم الاقتصادية والتي اعتبرت كل من يقوم بعمل أو خدمة عامة بأجر

---

[1] الشائبي–عبد الله منصور–بحث: نظرية الموظف الفعلي والموظف الظاهر بين الفقه والقضاء– مجلة العلوم القانونية والشرعية(ص5).

[2] الشطناوي، علي خطار – مرجع سابق–ص 752

أو بدون أجر بموجب تكليف من قبل الجهة التي يقوم بالعمل لصالحها أو لأي جهة تحت مظلتها وبالتالي توافر الركن الأول بحقه)[1].

وليس بالضرورة أيضا ان يكون الموظف خاضعا للنظام القانوني الذي يحكم العاملين المدنيين في الدولة، مثل قانون الخدمة المدنية، وإنما قد يكون خاضعا لنظام قانوني خاص بالوظيفة العامة مثل النظام القانوني لأعضاء المجالس النيابية أو الخاص برجال الشرطة أو الخاص بأعضاء السلطة القضائية.[2]

وتعرف الوظيفة العامة في المجال الإداري على انها: عبارة عن مجموعة من المهام التي توكلها جهة مختصة الى الموظف العام، للقيام بها بمقتضي هذا النظام او اي تشريع اخر او تعليمات او قرارات ادارية، وما يترتب على تلك المه من مسؤوليات او يتعلق بها من صلاحيات.[3]

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الأولى منها الموظف العمومي بانة:

- أي شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او إداريا أو قضائيا لدي دولة طرف، سواء أكان معينا ام منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الاجر ام غير مدفوع، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

---

[1] حكم محكمة التمييز الاردنية رقم 2542 لسنة 2020

[2] طنطاوي، ابراهيم حامد، **جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة والمال العام** (القاهرة: المكتبة القانونية، 2000) ص 35،36.

[3] **المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 1** لسنة 1988.

- اي شخص يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي او منشأة عمومية. او يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

كما وعرف التشريع العراقي الموظف العام في قانون موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 كما يلي "كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير مرتبطة بوزارة " كما وعرفة قانون اخر في التشريع العراقي وهو قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 وذلك في مادته الثانية بقولة "كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخل الملاك الخاص بالموظفين"

اما المشرع الاردني فقد عرف الموظف العام من خلال نظام الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2020 بقولها " الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المُعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً"[1].

كما عرف الوظيفة العامة في ذات النظام بانها مجموعة من المهام والواجبات التي تحددها جهة مختصة وتوكلها إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا

[1] المادة الثانية من نظام الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2020

النظـــام وأي تشـــريع آخـــر أو تعليمـــات أو قـــرارات إداريـــة ومـــا يتعلـــق بتلـــك المهـــام مـــن صلاحيات وما يترتب عليها من مسؤوليات".[1]

ويـــرى الباحـــث بـــان المشـــرع الاردنـــي تنـــاول الوظيفـــة العامـــة فـــي نظـــام الخدمـــة المدنيـــة بينمـــا نـــص المشـــرع العراقـــي علـــى قـــانون للخدمـــة المدنيـــة اذ ان خطـــة المشـــرع الاردنـــي جـــاءت موفقـــة أكثـــر مـــن المشـــرع العراقـــي وذلـــك لســـهولة تعـــديل نصـــوص النظام مراعاة لمصلحة الموظف العام والوظيفة العامة.

كمـــا ان المشـــرع الاردنـــي وســـع مـــن مفهـــوم المشـــرع الاردنـــي فـــي قـــانون العقوبـــات الاردنـــي رقـــم 16 لســـنة 1960 وتعديلاتـــه وذلـــك مـــن خـــلال نـــص المـــادة 169بقولهـــا "يعـــد موظفـــاً بـــالمعنى المقصـــود فـــي هـــذا البـــاب (بـــاب الجـــرائم التـــي تقـــع علـــى الإدارة العامـــة) كـــل موظـــف عمـــومي فـــي الســـلك الإداري أو القضـــائي، وكـــل ضـــابط مـــن ضـــباط الســـلطة المدنيـــة أو العســـكرية أو فـــرد مـــن أفرادهـــا، وكـــل عامـــل أو مســـتخدم فـــي الدولة أو في إدارة عامة".[2]

وبـــذلك يكـــون المشـــرع الاردنـــي ولغايـــات تطبيـــق نصـــوص قـــانون العقوبـــات قـــد وســـع مـــن مـــدلول الموظـــف العـــام ليشـــمل بالإضـــافة الـــى الســـلك الاداري العـــاملون فـــي الســـلك

[1] المادة الثانية من نظام الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2020

[2] المادة 169 من قانون العقوبات الاردني

القضـــائي وضـــباط وافـــراد الســـلطة المدنيـــة والعســـكرية والعـــاملين او المســـتخدمين فـــي الدولة.

كمـــا وتنـــاول المشـــرع الاردنـــي فـــي قـــانون الجـــرائم الاقتصـــادية رقـــم11 لســـنة 1993 الموظـــف العـــام ووســـع مـــن مدلولـــه مـــرة اخـــرى وذلـــك مـــن خـــلال نـــص المـــادة 3 /ج/2 منه بقولها:

وتعتبـــر الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــواد المبينـــة ادنـــاه مـــن قـــانون العقوبـــات جـــرائم اقتصـــادية إذا تـــوافرت فيهـــا الشـــروط المنصـــوص عليهـــا فـــي الفقـــرة (أ) مـــن هـــذه المادة:-

2-الجـــرائم المخلـــة بواجبـــات الوظيفـــة (الرشـــوة والاخـــتلاس و اســـتثمار الوظيفـــة واســـاءة اســـتعمال الســـلطة) خلافـــا لأحكـــام المـــواد (170الـــى 177) و(182) و(18).

كمـــا اضـــاف المشـــرع ولغايـــات تطبيـــق قـــانون الجـــرائم الاقتصـــادية رقـــم 11لســـنة 1993 وتعديلاتـــه بعـــض الاشـــخاص ممـــن يرتكبـــون احـــدى الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا فـــي هـــذا القـــانون وذلـــك بإضـــافة هـــؤلاء الاشـــخاص لحكـــم الموظـــف العـــام وذلـــك مـــن خـــلال نـــص المـــادة 2/ب بقولها:"وتشـــمل عبـــارة الامـــوال العامـــة لأغـــراض هـــذا القـــانون كل مال يكون مملوكا او خاضعا لإدارة اي جهة من الجهات التالية او لأشرافها

1الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة

2- .مجلسا الاعيان والنواب.

3- البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.

4- النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.

5- البنـــــوك والشـــــركات المســـــاهمة العامـــــة ومؤسســـــات الاقـــــراض المتخصصة.

6- الاحزاب السياسية.

7- أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة.

8- اي جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة[1].

يــرى الباحــث ان المشــرع الاردنــي أحســن عنــدما توســع فــي مــدلول الموظــف العــام وذلك لإضفاء مزيدا من الحماية للمال العام وللأشخاص القائمين على هذا المال.

[1] المادة 2 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته

المبحث الثاني: تمييز جريمة استثمار الوظيفة عن غيرها من الجرائم

تتشابه جريمة استثمار الوظيفة مع غيرها من الجرائم التي ذكرها كل من المشرع الاردني والمشرع العراقي في قانون العقوبات الساري المفعول واهم هذه الجرائم الرشوة والاختلاس وجريمة الواسطة وسنتناولها على النحو الاتي:

المطلب الاول تمييز استثمار الوظيفة عن جريمة الرشوة

نص المشرع الاردني على جريمة الرشوة في المواد 170-171-172-173 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960[1] كجريمة من جرائم الوظيفة العامة، اما المشرع العراقي فقد نص على جريمة الرشوة في المواد (307-308-309-310-311-312-313-314) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969[2]

---

[1] المادة (170)كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسميةً او اية منفعة اخرى ليقوم بعمل حق كالمحكم والخبير ولسنديك طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين .المادة (1171-)كل شخص من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية أو وعدا او ايةً غير حق او ليمنع عن عمل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالأشغال منفعة اخرى ليعمل عملا الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين2- .يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي اذا ارتكب هذه الأفعال .المادة (172)يعاقب الراشي أيضاً -1 بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين 2-يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة او اعترفا به قبل إحالة القضية الى المحكمة .المادة (173)من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (170 (هدية او منفعة أخرى او وعده بهاً – غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقباً – ليعمل عملا إذا لم يلاق العرض او الوعد قبولا بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار.

[2] مادة 317 – 1كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك الداء عمل من اعمال وظيفته او االمتناع عنه او االخالل بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة على ان ال تقل

عرف الفقة جريمة الرشوة بأنها إتفاق بين شخص ((مستفيد)) وموظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته[1].

كما عُرِّفت بأنها إتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بتقايضه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو إمتناعه عنه[2].

تتفق جريمة الرشوة مع استثمار الوظيفة في النواحي الاتي بيانها:

عما طلب او اعطي او وعد به وال تزيد بأي حال من االحوال على خمسمائة دينار – 2 .وتكون العقوبة السجن مدة ال تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او االخذ بعد اداء العمل او االمتناع عنه او بعد االخالل بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك .مادة 318 كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او وعدا بشيء من ذلك الداء العمل او االمتناع عن عمل ال يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك او اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على سبع سنوات او الحبس والغرامة على ان ال تقل عما طلب او اعطي او وعد به وال تزيد بأي حال من االحوال على خمسمائة دينار .مادة 311 تسري احكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف او المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل او عدم االمتناع عنه وعدم االخالل بواجبات وظيفته .مادة 311 كل من اعطى او قدم او عرض او وعد بأن يعطي لموظف او مكلف بخدمة عامة شيئا مما نص عليه في المادة)318) عد راشيا .ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانونا للراشي .مادة 311 يعفى الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات القضائية او االدارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى .ويعتبر عذرا مخففا اذا وقع االبال غ او االعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها .مادة 312 يعاقب بالحبس – 1 :كل من طلب او اخذ عطية او منفعة او ميزة يزعم انها رشوة لموظف او مكلف بخدمة عامة وهو ينوي االحتفاظ بها لنفسه . – 2كل شخص اخذ العطية او المنفعة او الميزة او قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه او قد علم به ما لم يكن وسيطا في الرشوة .مادة 313 يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه .مادة 314 يحكم فضال عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف او المكلف بخدمة عامة او التي عرضت عليه.

[3] ينظر: القللي، محمد مصطفى ، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1984، ص114.

[4] ينظر: حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص14.

اعتبر كل من المشرع الأردني والمشرع العراقي جريمة استثمار الوظيفة او استغلالها وجريمة الرشوة من الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة، حيث افرد كل من المشرعين الأردني والعراقي شان غلب التشريعات الجزائية حماية خاصة للمحافظة على المال العام وكرامة الموظف والوظيفة العامة ، وحتى لا تستغل الوظيفة لأغراض غير مشروعة من قبل الموظفين وبهذا يتبين أن الرشوة واستثمار الوظيفة سوف يؤديان الى مخالفة القانون بما يتعلق بالمحافظة على نزاهة الوظيفة العامة.[1]

كما وتتشابه جريمة الرشوة مع جريمة استثمار الوظيفة ، من حيث انه يجب هناك طلب و قبول للفائدة سواء أكانت عطية أم وعدا بعطية يحصل علية الموظف ، وبالتالي فإن الطلب أو القبول هو يتمثل بالسلوك الخارجي الذي يقوم به الموظف او الشخص الأخر من اجل الحصول على المنفعة، وبذلك تتحقق جريمة استثمار الوظيفة او جريمة استغلال النفوذ من خلال وجود شخصين أحدهما يعرض العطية والاخر يقبل.[2]

يشترط ان يكون الجاني موظفا عاما او من في حكمة في كلا الجريمتين جريمة استثمار الوظيفة وجريمة الرشوة ، فمن غير المتصور أن ترتكب حتى من الأفراد العاديين الذين لديهم استثمار معين لدى الجهات المختصة، فالصفة الجاني لها تأثير في تحقيق هذه الجريمة، وكذلك جريمة الرشوة التي يشترط فيها

---

[1] العطار، حمد صبحي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة بدون ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون سنة، ص 243.

[2] العطار، احمد صبحي، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة بدون ط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون سنة، ص 243.

ان يكون الجاني موظفا او مكلفا بخدمة عامة، وبالتالي لا تتحقق الرشوة إلا إذا كان المرتشي موظفا أو مكلفا بخدمة عامة، وبهذا نستنتج بان جريمة الرشوة وجريمة استثمار الوظيفة من الجرائم التي تتطلب صفة للموظف او في حكمة (وذلك كما نصت المادة 175 من قانون العقوبات والذي اشترط اشخاص لا علاقة لهم في الوظيفة العامة) والتي لا تتحقق إلا إذا توافرت هذه صفة في الجاني.[1]

يشترط في جريمة الرشوة ان يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة مختصا بالعمل الذي كلف به أو زعم أنه مختص به او بالاعتقاد الخاطئ انه صاحب الاختصاص بهذا العمل لكي تتحقق جريمة الرشوة، بالتالي تكون الرشوة بمناسبة الوظيفة العامة، من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة، اما جريمة استثمار الوظيفة فهي اتجار في سلطة حقيقه للجاني على المختص بالعمل الوظيفي، وبالتالي قد يكون مرتكب جريمة استثمار الوظيفة من غير الموظفين المنصوص عليهم في القانون فليس بالضرورة ان يكون موظفا.[2]

تفترض جريمة استثمار الوظيفة وجود صورة من صور الاستثمار التي حددها المشرع في قانون العقوبات الاردني وجريمة استغلال النفوذ في قانون العقوبات

---

[1] الصغير، جميل عبد الباقي، **قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون ط**، دار النهضة العربية، مصر،1991، ص35.

[2] جاد، سامح السيد، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، بدون ط**، دار أبو المجد للطباعه، مصر،2004، ص43.

العراقي، اما جريمة الرشوة فإنها تفترض وجود شخصين ، وهم موظف او مكلف بخدمة عامة وصاحب الحاجة، احدهما يعرض ولأخر يقبل، فتتحقق جريمة الرشوة، هذا هو الأصل العام ولكم من الممكن ان بدخل شخص ثالث في جريمة الرشوة وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي.[1]

تناولت معظم التشريعات الجزائية استثمار الوظيفة، وإن كانت لم تتفق على احكام موحدة لها، وقد تمحور هذا الاختلاف حول مدى استقلالية جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة، فغالبية التشريعات الجزائية اتجهت الى اعتبارها من الجرائم التي تأخذ حكم الرشوة، وذلك لوجود بعض أوجه الشبة بينهما.

بينما اتجهت اغلب التشريعات الى اعتبارها من الجرائم المستقلة، كالتشريع فى كل من قانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات السورى، فالمشرع الجزائي فى كل من هذين القانونين نص على احكام الجرمتين من الجرائم المخله بواجبات الوظيفة، ولم تقرر هذه التشريعات سريان احكام الرشوه على جريمة استثمار النفوذ.

[1] الصغير، جميل عبد الباقي، **قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون ط** ، دار النهضه العربية،مصر،1991،ص54.

وقد نظم قانون العقوبات اللبناني احكام استغلال النفوذ بموجب المادتين (358-375) منه، حيث نصت الأولى على انه (من اخذ او التمس اجر غير واجب او قبل الوعد به، سواء كان لنفسه او لغيره بقصد انالة الاخرين او السعي لإنالتهم وظيفة او عملا أو مقاولات او مشاريع أو ارباح غيرها او منحه من الدولة او احدى الادارات العامة بقصد التأثير من مسلك السلطات بأية طريقة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما اخذ او قبل به).

اما قانون العقوبات السورى فقد عالج احكام هذه الجريمة بموجب المادتين (347-348) وبنفس الصياغه التشريعة أعلاه.

ونصت المادة 106 مكررا من قانون العقوبات المصري " كل من طلب لنفسة او غيرة او قبل او اخذ وعدا او عطية باستعمال نفوذ حقيقي او مزعوم للحصول او لمحاولة الحصول من سلطة عامة على اعمال او اوامر او احكام او قرارات او نياشين او التزام او تراخيص او اتفاق توريد او مقاولة او على وظيفة او خدمة اة اية ميزه من اي نوع يعد فى حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 104 من هذا القانون ان كان موظفا عموميا و بالحبس وبالغرامة لا تقل

عــن مــائتي جنيــة ولا تزيــد عــن خمســمائة جنيــة او بإحــدى هــاتين العقــوبتين فقــط فــي الأحوال الأخرى.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 3429 لسنة 2020 فإن المتهم موظف عام كان على رأس عمله وقد طلب من المشتكي إكرامية بقوله له (يا إما هما يكرموني يا إنت تكرمني) وقد ناوله المشتكي مبلغ مئة دينار وقام هو بالمقابل بإعطاء المشتكي أوراق سيارته وكافة الوثائق التي كان قد حصل عليها من المشتكي وأخلى سبيله دون أن يحرر بحقه أي مخالفة أو يتخذ بحقه أي إجراء قانوني وبالتالي فإن أفعاله تكون قد استجمعت كافة أركان وعناصر جرم الرشوة بحدود المادة (1/171) من قانون العقوبات.[1]

مــن خــلال مــا تقــدم نســتنتج ان كــلا مــن جريمتــي اســتثمار الوظيفــة وجريمــة الرشــوة مــن الممكــن ان يلتقيــا فــي أوجــه معينــة إلا انهمــا يختلفــان فــي أوجــه أخــرى، وبحســب ما تقدم.

المطلب الثاني: تمييز استثمار الوظيفة عن جريمة الواسطة

لــم يجــرم المشــرع الأردنــي فــي قــانون العقوبــات رقــم 16 لســنة 1960 جريمــة الواســطة علــى عكــس المشــرع العراقــي الــذي جــرم الواســطة بــنص صــريح وذلــك فــي المــادة 330 مــن قــانون العقوبــات رقــم 111 لســنة 1969 اذ جــاء الــنص كمــا يلــي (

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية في رقم 3429 لسنة 2020

يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو اخل عمدا بواجب من واجباتها لرجاء او توصية او وساطة او لأي سبب اخر غير مشروع)[1].

تتطلب جريمة الواسطة وجود رجاء أو توصية او غير ذلك من أجل دفع الموظف او المكلف بخدمة عامة الى القيام بقضاء حاجة معينة لشخص اخر بناء على توصية او رجاء من شخص ثالث له مكانة لدى هذا الموظف، وبذلك تتحقق الجريمة باستجابة الموظف او المكلف بخدمة عامة لهذا الرجاء او التوصية، وقام بالعمل المطلوب وامتنع عن أداءه مع علمة بذلك، وبذلك فإن جريمة الوساطة من الممكن ان يختلف المقابل الذي يحصل علية الشخص "النفع المادي" أما في استثمار الوظيفة فإن المقابل يتحقق بشكل حتمي، وكذلك تختلف من ناحية ان الوساطة تقع من شخص له مكانة لدى موظف أو مكلف بخدمة عامة اما استثمار الوظيفة فيقع من شخص على الموظف ومن في حكمة من خلال نفوذ مباشر لهذا الشخص، فا الوساطة تكون من خلال رجاء او توصية والاستغلال يكون بمقابل يحصل عليه صاحب النفوذ، علما ان هاتين الجريمتين من الممكن ان تقع من شخص لا يتمتع بالصفة الوظيفية.[2]

[1] المادة (330) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ.

[2] محمد، بكري يوسف بكري ، **قانون العقوبات القسم الخاص، ط1**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2014، ص 81،82.

نستدل ان المشرع العراقي احتاط لصور استخدام الوساطة من قبل بعض الأشخاص الذين لديهم مكانة اجتماعية او وظيفية للتأثير على الموظف او المكلف بخدمة عامة من اجل القيام بعمل أو الامتناع عنه، ولكن يحصل ذلك بدون مقابل مادي وإن بمجرد الرجاء او التوصية من اجل القيام بهذا العمل.

المطلب الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة استثمار الوظيفة عن الاختلاس

يعرف جانب من الفقه الاختلاس بأنه "تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب وظيفته، إلى حيازة كاملة والظهور بمظهر المالك"، وبهذا يشمل الاختلاس كل نشاط مادي يقوم به الموظف يعبر من خلاله على تغير نيته اتجاه المال الذي يحوزه لحساب غيره.

في حين يعرف البعض الاختلاس بأنه "تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة، إلى حيازته النهائية على سبيل التمليك، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع لديه"

وردت النص على جريمة الاختلاس في المادة 174 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وذلك بقولها (كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة او بموجب تكليف من رئيسة امر ادارته او جبايتة او حفظه من نقود واشياء أخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

2 كل من اختلس أموالا تعود لخزائن او صناديق البنوك او مؤسسات الإقراض المتخصصة او الشركات المساهمة العامة وكان من الأشخاص العاملين

فيها كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة

3 اذا وقع الفعل المقررة في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات او السندات او بدس كتابات غير صحيحة في القيود او الدفاتر او السجلات او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات او الأوراق وغيرها من الصكحوك وبصورة عامة باي حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب الفاعل بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمسة سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس

4يعاقب المتدخل والمحرض بعقوبة الفاعل ذاتها ويحكم برد النقود او الأشياء او بتضمين الفاعل والمتدخل والمحرضقيمتها وما أصابها من ضرر)

اما المشرع العراقي فقد جرم الاختلاس في المواد من 315 وما بعدها من قانون العقوبات العراقي بقوله في المادة 315(يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى ماال او متاعا او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته). [1]

[1] مادة 315 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 مادة 319 يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او احدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره .وتكون العقوبة السجن مدة ال تزيد على عشر سنين اذا كان المال او المتاع او الورقة او غيره مملوكا لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة .مادة 317 اذا كان موضوع الجريمة في المادتين)315 و319) تقل قيمته عن خمسة دنانير جاز للمحكمة ان تحكم على الجاني بالحبس بدال من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين .مادة 318 يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهدت اليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة او قضية فاضر بسوء نية او تسبب بالأضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه او لغيره .مادة 311 يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة او بالواسطة من

امـــا عـــن خطـــة المشـــرع الأردنـــي فـــي التمييـــز بـــين جريمتـــي الاخـــتلاس والاســـتثمار الـــوظيفي فنجـــد ان الجـــريمتين متقـــاربتين بشـــكل كبيـــر اذ جـــاء قـــرار محكمـــة التمييـــز الأردنيـــة رقـــم2021/694 مـــا يلـــي (وفـــي ذلـــك نجـــد أن المشـــرع الأردنـــي قـــد نـــص فـــي المـــادة (174/1)مـــن قـــانون العقوبـــات علـــى مـــا يلـــي :كـــل موظـــف عمـــومي أدخـــل فـــي ذمتـــه مـــا وكـــل إليـــه بحكـــم الوظيفـــة أو بموجـــب تكليـــف مـــن رئيســـه أمـــر إدارتـــه أو جبايتـــه أو حفظـــه مـــن نقـــود أو أشـــياء أخـــرى للدولـــة أو لأحـــد النـــاس عوقـــب بالأشـــغال المؤقتـــة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

وهذا يعني أن الوضع بالأشغال المؤقتة وتغريم الجاني قيمة ما اختلس هي عقوبات أصلية واجبة التطبيق.

وحيث إن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الاقتصادية وفقاً لنص المادة /2)أ (من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة لصفة الموظف العام والمادة /2)ب (1/من القانون ذاته بالنسبة للجهة التي يعمل

الشغال او المقاولات او التعهدات التي له شأن في اعدادها او احالتها او تنفيذها او الأشراف عليها .ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا حصل على عمولة لنفسه او لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة .مادة 321 يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في اشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل او بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من اجور ونحوها او استخدم عمال سخرة واخذ اجورهم لنفسه او قيد في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين او حقيقيين لم يقوموا باي عمل في الشغال المذكورة واستولى على اجورهم لنفسه او اعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة .مادة 321 يحكم فضال عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني او استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح.

فيها وهي أن يكون الموظف عاملاً في إحدى الوزارات أو الدوائر والمؤسسات الرسمية وفي المادة /3)أ (من القانون ذاته ليحدد الإطار أو الحالة التي تكون فيها الجريمة اقتصادية ومن بينها إذا كان محل الجريمة)المال العام (وحدد في الفقرة)ج (2/منها الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة وبعد ذلك غلظ المشرع في المادة الرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية العقوبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة)ج (2/من المادة الثالثة بإضافة عقوبة جديدة وهي تضمين مرتكب أي من هذه الجرائم قيمة أو مقدار الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة أي أن يعوض الدائرة أو المؤسسة العامة التي نقصت ذمتها المالية بما يعادل المبالغ المختلسة منها على اعتبار أن ذلك من قبيل الإلزام المدني ومن قبيل الرد وجبر الضرر الذي يلحق بالجهة المجني عليها وهذا يعني أنه كان على المحكمة المطعون في قرارها أن تحكم بالإضافة للعقوبة الأصلية الوضع بالأشغال المؤقتة والغرامة قيمة ما اختلس ورد المبالغ المختلسة للدائرة أو المؤسسة التي نقصت ذمتها المالية نتيجة الأفعال التي اقترفها المميز ضده.)[1]

[1] قرار لمحكمة التمييز الاردية رقم 2021/694

الفصل الثالث

النموذج القانوني لجريمة استثمار الوظيفي في التشريعين الاردني والعراقي

لم يتطرق المشرع العراقي لجريمة استثمار الوظيفة الا انه نص على بعض الافعال التي قد تشكل جريمة استثمار الوظيفة وذلك في عدة نصوص افردها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بالإضافة الى ايراد نص المادة 127 من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ وأطلق عليها جريمة استغلال النفوذ.

المبحث الاول

النموذج القانوني لجريمة استثمار الوظيفة في التشريع العراقي

لم يتطرق المشرع العراقي الى جريمة استثمار الوظيفة انما جاء في بعض النصوص والتي سنتناولها في هذا المبحث بمسمى جريمة استغلال النفوذ وهي الجريمة مدار البحث في التشريع العراقي.

المطلب الاول ماهية جريمة استغلال النفوذ واستثمار الوظيفة في التشريع العراقي.

لم يعرف المشرع العراقي جريمة استغلال النفوذ الوظيفي وحسنا فعل اذ ليس من مهمة المشرع التعريف بالجريمة وهذا دور الفقة والقضاء اذ تم تعريف استغلال النفوذ من الناحية اللغوية باستغلال: وتعني في اللغة: اخذ غله الشيء أو فائدتها، واستغلال المستغلات، أخذ غلتها، ويقال: أغلت الضيعة يعني أعطت الغلة فهي مغلة، إن اتت بشيء وأصلها باق، واستغل فلانا: أي انتفع منه حق، لجاهه أو نفوذه.[1]

النفوذ: معنى النفوذ في اللغة هو السلطان و القوة.[2] ويقصد به المركز النافذ، أي ماض في جميع امره، والأمر المطاع.[3]

ان استغلال النفوذ يعني استغلال النفوذ اخذ فائدة أو غلة الأمر النافذ او الماضي أو المطاع، وبالتالي يكون استغلال النفوذ بأخذ غلة أو فائدة من شيء

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، م 3، ص 1008، والمعجم الوسيط، إبراهيم انيس واخرون دار الفكر ط2، 1919، ص939.

[2] إبراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، **مرجع سابق**، ص 939.

[3] ابن منظور، **مرجع سابق**، ص 939.

من قبل صاحب الامر المطاع او النافذ، اي ما يمكن ان يدره من النفوذ من فائدة اذا ما تم استخدامه.[1]

وعرفها اخرون أيضا بأنها: (استخدام نفوذ شخص داخل السلطة أو إجراء اتصالات مع أفراد فيها للحصول على منافع تفضيلية لشخص اخر مقابل منفعة معينة يحصل عليها صاحب النفوذ)[2]، اما بعض الفقة فقد ذهب الى انها: (استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية لمصلحة الفاعل أو الغير).[3]

كما عرفها البعض بأنها "السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة اعمال وظيفة صاحب النفوذ". [4]

كما عرفها البعض الاخر بأنها " استخدمت النفوذ، أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة، للحصول على منفعة مادية أو معنوية او أية غاية معينه (مقابل) لمصلحة الفاعل او الغير".[5]

---

[1] شعبان،صباح كرم ، **النظرية العامة لجرائم استغلال النفوذ" دراسة مقارنة**" رسالة ماجستير، جامعة محمد خضر كلية الحقوق، الجزائر،2014، ص6.

[2]اسنهان، بو بكر ، **جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق، الجزائر،2014، ص 6

[3] حمد،ميسون خلف ، **جرائم استغلال النفوذ**، كلية الحقوق، جامعه النهرين، ص38.

[4] هلالى عبد الله احمد، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص** (القاهرة: دار النهضة العربية،1988) ص 196.

[5] شعبان،صباح كرم ، **جرائم استغلال النفوذ** (بغداد: مطبعة الشرطة،1983)، ص30.

ان جريمة استغلال النفوذ الوظيفي هي الاستفادة من السلطة أو القدرة على التأثير بصورة غير قانونية او غير مشروعة، وبالرغم من أن الفقة القانوني الجزائي تناول هذه الجريمة، الا ان التعريف الوارد لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي استمدوه من النصوص القانونية الخاصة بجريمة استغلال النفوذ في تشريعات دولهم الجزائية.

تتفق جميع التعريفات على ان جريمة استغلال النفوذ من اجل الحصول على المنافع أو امتيازات صاحب النفوذ والسيطرة، لذا فقد عرفها البعض بانة: قدرة الموظف على التأثير واستخدام الصلاحيات بطرق غير قانونية من اجل الحصول على امتيازات مادية له او لغيره،[1]

بالرغم من اختلاف السياسة الجزائية بين المشرع العراقي والمشرع الاردني فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على الوظيفة العامة حيث نص المشرع الاردني على جريمة الاستثمار الوظيفي الا ان المشرع العراقي نص على جريمة اخرى وهي جريمة استغلال النفوذ الوظيفي فهل هناك تشابه بين التشريعين نظرا للتقارب بين الجريمتين ام ان هناك اختلاف فيما بين جريمة استثمار الوظيفة وجريمة استغلال النفوذ الوظيفي لذا سنتناول الفرق بين التشريعين من خلال البحث في اركان الجريمتان.

[1] اسنهان، بو بكر، **جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد**، رسالة ماجستير جامعة محمد خضر، كلية الحقوق، الجزائر،2014، ص 6.

المطلب الثاني اركان جريمة الاستثمار الوظيفي في التشريع العراقي

على الرغم من وجود عدة نصوص تشريعية التي تعالج جريمة استعلال النفوذ الوظيفي الا انه موجود بالواقع العملي، ما يستلزم تفعيل هذه النصوص بالشكل الذي يسهم في القضاء هذه الظاهرة والحد منها، لذا عالجت اغلب النصوص التشريعية من اجل الحد من هذه الظاهرة، سنتناول في هذا المطلب الاركان العامة التي تقوم عليها الجريمة في التشريع من خلال الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي للجريمة.

الفرع الأول الركن الشرعي لجريمة استثمار الوظيفة

نص المشرع العراقي كما ذكرنا على عدة افعال لجريمة الاستثمار الوظيفي الا انه لم ينص كما المشرع الاردني على هذه الجريمة بصريح العبارة ومن هذه الافعال ما جاء في الدستور العراقي رقم لسنة 2005 حيث نصت المادة 127 منه على ما يلي: (لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس اعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه و اعضاء المجلس واعضاء السلطة القضائية و اصحاب الدرجات الخاصة ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا او يستأجروا شيئا من اموال الدولة او يؤجروا او يبيعوا لها شيآ من اموالهم، وان يقاضوها عليها او ان يبرموا من الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين او موردين او مقاولين)[1].

[1] المادة 127 من الدستور العراقي لسنة 2005

اكد المشرع العراقي على تجريم استغلال النفوذ واستثمار الوظيفة من خلال قمة الهرم التشريعي اذ ان افراد نص خاص على منع الموظفين بمن في ذلك رئيس الجمهورية و الوزراء والنواب والقضاة باستغلال النفوذ من خلال الشراء او الاستاجار من أموال الدولة كذلك منع ابرام العقود وباي صفة كانت وعليه فإن الموظفون المذكورين في المادة اعلاه يحضر علية القيام باستثمار او استغلال الوظيفة بأي وسيلة كانت وهذا يدل على حرص المشرع الدستوري على المحافظة على سمعة هؤلاء الاشخاص كونهم اصحاب سلطات ونفوذ كبير في الدولة، لذلك يجب الالتزام بالنص الدستوري من اجل مكافحة هذا الامر والمحافظة على كيان الدولة وتعزيز ثقة المواطن بالسلطات العامة.

وقد تضمن قانون مكافحه الفساد الصادر عام 2009 نصا يجرم صورتي المتاجرة بالنفوذ الفعلية والسلبية حيث جاء في المادة الخامسة منه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار كل من اعطى او قدم او عرض او وعد موظفا او مكلفا بخدمة عامة أي شخص بعطيه أي منفعة او ميزة غير متحققة بشكل مباشر أو غير مباشر لاستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على ميزة غير مستحقه له أو لغيرة من أدراة أو سلطة عمومية أو من جهة من جهات القطاع العام.

اما المادة 6 منه فتنص على ان يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار كل موظف أو مكلف بخدمة عامة وكل من طلب وقبل لنفسه أو لغيرة بشكل مباشر او غير مباشر عطية او منفعة.

لا ريب ان جريمة الاستثمار الوظيفي من الممكن ان تتحقق وترتكب من قبل شخص عادي من احاد الناس او من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة ، اذ من الممكن ان يستغل هذا الموظف نفوذه من اجل الحصول على منافع ومزايا او يستخدمه للتأثير على المواطنين الاخرين لكي يستفيد شخص ثالث من المزايا التي تقدم من قبل صاحب الحاجة وهذا يؤدي الى اخضاع الموظف للمسؤولية الجزائية.[1]

كما نص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على مكافحة استغلال النفوذ وفرض العقوبة المناسبة بحق مرتكبها، وكذلك الحال بالنسبة لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991، فقد بين قانون العقوبات المذكورة في المادة (239/أ) على انه (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والأنظمة او اى حكم او امر صادر من احدي المحاكم او اية سلطه عامة مختصه او تأخير تحصيل الأموال او الرسوم ونحوها المقررة قانونا).

[1] رمضان،رأفت جوهري ، العناصر **المشتركة لجرائم المال العام، بدون ط دار النهضة العربية**، مصر ، 2013،ص 18

(ب. يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فلا اختصاصه).

كما نصت المادة (334) من قانون العقوبات العراقي على انه يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فاشترى عقارا او منقولا قهرا عن مالكه أو استولى علية أو على منفعة او أي حق اخر للغير بغير حق او أكره مالكه على إجراء أي تصرف من ذكر لشخصه او لشخص اخر أو على تمكينه من الانتفاع به بأي وجه من الوجوه. ويحكم برد الشيء المغتصب أو جميعه إن لم يوجد عينا، فضلا عن الحكم بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة إذا كان له داع).

وكذلك نصت المادة (335) من ذات القانون (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو المكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقه مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد بحيازته بسبب وظيفته او سهل ذلك لغيرة ولم يكن ذلك بنية التملك).

ونصت المادة (338) على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مستخدم في دائرة رسمية او شبة رسمية استغل سلطه او وظيفته فأخذ لنفسه او لغيره من

أحد الناس بغير ضمانة شيئا بدون ثمن او بثمن بخس فضلا عن الحكم علية برد الأشياء التي أخذها أو دفع ثمنها كاملا، إن لم تكن موجودة على حالتها الأصلية).

يتضح لنا من النصوص اعلاه، ان قانون العقوبات العراقي قد تناول مسألة استغلال النفوذ من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة ولم يتطرق الى قيام احاد الناس باستغلال النفوذ لدى اي سلطة للقيام بعمل ما من اجل الحصول على منفعة ما.

اما بالنسبة لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، فقد نص في المادة (4/تاسعا) على انه: (الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة او ربح شخصي له او لغيرة).

أن من واجب الدولة مكافحة استغلال النفوذ او استثمار الوظيفة والمحافظة على المال العام وتعزيز ثقة المواطن بالدولة، فجرائم الفساد في مجال الوظيفة كثيرة ومتنوعة، ينبغي مكافحتها بكافة الوسائل الإدارية والجزائية،[1] كما يقع على عاتق الموظف العام او المكلف بخدمة عامه الالتزام بالحد الادنى من الآداب والأخلاق العامة وبحدود الوظيفة والابتعاد عن كل ما يسئ للوظيفة العامة لأنه

[1] علام، احمد محمد ، **جرائم الفساد واليات مكافحته فى نطاق الوظيفة العامة، ط1**، دار النهضة العربية، مصر،2016، ص147.

مكلف بواجبات نص عليها القانون سواء كانت هذه الواجبات سلبية أم إيجابية،[1] وينبغي في الوقت نفسه عند حصول استغلال نفوذ من أي شخص وتحصل من ذلك على أموال، يجب الحكم باستردادها وفرض غرامة قيمة هذه الأموال كونها اموال مستحصلة من جرائم ناتجة عن مال عام .[2]

الفرع ثانيا: الركن المادي لجريمة استثمار الوظيفة

عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 الركن المادي في مادته 28 بقولة (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او االمتناع عن فعل أمر به القانون).

ويتمثل هذا الركن بمجر قيام الجاني بالأخذ او القبول او الطلب او الوعد بالعطية من اجل استخدام نفوذه، سواء أكان هذا النفوذ حقيقا ويتمتع به الجاني ام كان مزعوما او وهميا، وانما ادعي ذلك من اجل الحصول على المنفعة او المزية المقدمة بهذا الشأن، ولا فرق بالنسبة للمنفعة او العطية ان تكون مادية او غير مادية[3].

---

[1] العبودي، محسن، **الوظيفة العامة، بدون ط**، بدون دار نشر،2004، ص160، وعبد المنعم الضوى، نظم الوظائف العامة والعقاب التأديبي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2017، ص105.

[2] خراشي، عادل عبد العال ابراهيم، **استرداد الاموال والاصول المنصوبة، بدون ط**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2016،ص34، و د.عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري، بدون ط**، دار الجامعة الجديدة،مصر،2015،ص 417.

[3] الصالح، مصلح، **التغير الاجتماعية وظاهره الجريمة، ط1**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان،2005.

ان استخدام النفوذ لابد ان يكون لدى احدى السلطات العامة او الهيئات التابعة لها او الجهات الخاضعة لأشرفها، فلا تعد الجريمة متوافرة في حاله قيام الجاني باستخدام نفوذه لدى جهة خاصة لا تتبع للسلطة العامة، ولا خاضعه لإشرافها، او كانت الجهة اجنبية، لن التذرع بالنفوذ لابد ان يكون امام جهة وطنية ففي حالة حصول مثل هذا فمن الممكن ان تنطبق أركان وعناصر جريمة أخرى كجريمة الاحتيال.[1]

ويرى الباحث ان الجريمة تحقق حتى لو لم يستخدم الشخص نفوذه فعلا، فبمجرد اخذ الشخص للعطية او المزية او الموعود بها، تعد جريمة الاستغلال متوافره حتى وان كان الشخص عازما على عدم استخدام هذا النفوذ.

هذا و تتمثل المزايا التي يمكن ان يحصل الشخص الاخر من خلال استثمار الوظيفة من السلطة العامة او الجهة الخاضعة لها بأي عمل من الأعمال التي تقوم بها الأدرة، كالحصول على مقاولة او إصدار قرار معين او الحصول على حكم في قضية ما او ما شابة ذلك.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة استثمار الوظيفة في التشريع العراقي:

لكي تقوم الجريمة لا بد من توافر الركن المعنوي الى جانب الركن المادي، فلا بد من توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في توافر القصد الجرمي لدى مستثمر الوظيفة، اذ يجب ان يتوافر العلم والإرادة في

---

[1] جاد، سامح السيد، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، بدون ط، دار أبو المجد للطباعة**، مصر،2004، ص44.

[2] وزير، عبد العظيم مرسي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج1، ط5**، دار النهضة العربية مصر 2014، ص 45.

هذه الجريمة لذى مستثمر الوظيفة او مستغل النفوذ، ويقصد بالعلم، العلم بجميع عناصر الجريمة، أي ماديات الجريمة الواردة بالنص التشريعي، والذي يجب ان يشمل، العلم بالوقائع التي تعد من عناصر الجريمة، والعلم بموضوع الجريمة، فيجب ان يعلم الجاني ان ما يقوم به من فعل استغلال واستثمار للوظيفة العامة، كما يلزم العلم بماهية الفعل الإيجابي ، أو الامتناع عن الفعل بصورة الجريمة السلبية، ويتمثل ذلك بعلم الجاني إن فعله يشكل عنصرا من عناصر الجريمة.

كما وتعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجرمي وهي عبارة عن قوة نفسية، أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم، أو بعضها نحو تحقيق هدف معين، وهذا الهدف غير مشروع.

وهكذا فإن الإرادة، هي أساس السلوك الجرمي، في هذا الاتجاه نصت المادة رقم (33) من قانون العقوبات العراقي ، على الركن المعنوي ، مادة 33 – 1القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى .او مقترنا بسبق االصرار – 2 .القصد يكون بسيطاً – 3سبق اإلصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب آالني او الهياج النفسي .إلى شخص معين – 4يتحقق سبق اإلصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً او إلى أي شخص غير معين وجده او صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر او موقوفاً على شرط.

وهو نفس الاتجاه الذي تبنته محكمة التمييز الأردنية الموقرة في قرارها رقم (89/51) حيث نصت على أن، "استظهار النية الجرمية الواجب توافرها في جريمة القتل القصد يكون استظهارها سائغاً، بالنظر إلى نوع الأداة المستعملة ومكان الإصابة في جسم المجني عليه الذي يعتبر من المقاتل وطبيعة الإصابة التي تعتبر إصابة قاتلة"، لذلك يجب أن تصرف الإرادة لسلوك والنتيجة بآن واحد.

يجب لمساءلة الجاني عن الجريمة المقصودة، أن يثبت أن إرادته قد اتجهت إلى فعل يمثل إتيانه خطراً على الحق الذي يحميه القانون، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل، يفترض علم الجاني بماهية فعله، وخطورته على الحق الذي يحميه القانون، ثم توجيه أعضاء جسمه التي يسيطر عليها، ويتحكم بها إلى إتيان الحركة العضوية التي نص عليها المشرع لتحقيق الفعل، أو الامتناع عن الحركة العضوية[1].

ويكون هذا من خلال إرادة الشخص للسلوك المادي الطلب او القبول او الاخذ او الوعد بها وليس ضروريا ان تتجه إرادة الفاعل الى استخدام نفوذه فعلا وان كان قاصدا عدم استخدامه فهذا يكفي لقيام الجريمة، كون انه لا فرق بين النفوذ الحقيقي او المزعوم.[2]

وبهذا يجب ان تنصرف إرادة الشخص الى استخدام نفوذه او استثمار وظيفته لدى السلطة العامة او اي جهة خاضعه لإشرافها مع توافر العالم باستخدام هذا النفوذ من اجل الحصول على المنفعه او المزية من صاحب المصلحة ، هذا وينتقي القصد الجزائي لدى الجاني اذا كانت أرادته غير لا تتجه في الحصول على المنفعة او انتفى العلم لدية بان الغرض من تقديم المنفعة لأجل استخدام النفوذ لدى السلطات العامة.[3]

---

[1] أبو زهرة، محمد. (1992). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص404.

[2] . عبد المنعم، سليمان، القسم **الخاص من قانون العقوبات، بدون ط**، بدون دار نشر، مصر،2002، ص220.

[3] د. سامح السيد جاد، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامه، بدون ط**، دار أبو المجد للطباعه، مصر،2004، ص46.

المبحث الثاني

جريمة استثمار الوظيفة فى القانون الأردني

تناول المشرع الأردني على جريمة استثمار الوظيفة من خلال قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وذلك في المواد 175 و176 وذلك في الفصل الأول من الباب الثالث والذي جاء بعنوان الجرائم التي تقع على الإدارة العامة

المطلب الأول الركن الشرعي جريمة استثمار الوظيفة فى القانون الأردني

كما نصت المادة (175) من قانون العقوبات على جريمة استثمار الوظيفة على أنه " كل من وكل إلية بيع وشراء او إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، فاقترف غشا فى أحد هذه الأعمال أو خالف الحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة أو إضرارا بالفريق الأخر أو إضرارا بالإدارة العامة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم"

وبينت المادة (176) من قانون العقوبات على جريمة التنفع من الوظيفة من الوظيفة حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبرغامة أقلها عشرة دنانير:

1. كل موظف حصل عل منفعة شخصية من إحدى معاملات افدارة التى يتمني إليها سواء أفعل ذلك مباشرة ام على يد شخص مستعار أو باللجوء الى صكوك صورية.

2. ممثلو افدراة وضباط الشرطه والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا أقدموا جهارا أو باللجوء الى صكوك صورية مباشرة أو عل يد شخص مستعار على الاتجار فى المنطقه التى يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجتة املاكهم" ونصت المادة (177) من قانون العقوبات على بيان احكام تخفيف العقوبات حيث نصت على أنة:

- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها فى المادة (174) إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضا نامًا قبل قبل إحالة القضية على المحكمة.
- وإذا حصل الرد والتعويض أثناء المحاكمة وقل أي حكم فى الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها.
- فى جميع الجرائم السابقه والواردة في هذا الفصل إذا أخذت المحكمة بأسباب التخفيف التقديرية فلا يجوز لها تخفيض العقوبة إلى أقل من النصف.

المطلب الثاني

الركن المفترض فى القانون الأردني

تطلب المشرع الاردني ركنا مفترضا في بعض الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة مفاده أن يكون الجاني موظفا من موظفي السلطة العامة، ومع ذلك لم يرد تعريف للموظف العام فى نصوص قانون العقوبات الأردني سوى ما نصت علية المادة (169) من أنة يعد موظفا بالمعنى المقصود فى هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإدراي أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم فى الدولة او في إدارة عامة، وظاهر النص أن المشرع قد ترك تعريفه الى الفقة والقضاء،

ومن جهه أخرى عرفت محكمة العدل العليا الأردنية الموظف العام بأنة " هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل في خدمة مرفق عام يديره أحد أشخاص القانون العام".

يستلزم الأمر فى جريمة استثمار الوظيفة أن يؤدي الموظف العام خدمتة فى مرافق يديرة احد أشخاص القانون العام، وليس الموظف الذي يعمل في إحدى المؤسسات الخاصة.[1]

[1] محمد، عوض، (1985). **الجرائم المضرة بالمصلحه العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 98.

اعتبرت المادة (2) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 ولأغراض هذا القانون تشمل كل موظف او مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص فى البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة وكذلك اعتبرت أموال هذه المؤسسات أموالا عامة كما اعتبرت المادة (3) فقرة ج/2 من القانون ذاته الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة) خلافا للمواد (170 الى 177 و 182 و 183) من القانون غذا وقعت على المال العام بانها جرائم اقتصادية وقد منعت المادة (3/ج) من ذات القانون المحكمة من استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الادنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها ومنعتها من دمج العقوبات المقررة لها إذا تعددت الجرائم التي ادين بها أي شخص بمقتضى احكام هذا القانون.

لابد في هذا السياق من بيان التعريف الذي ورد فى قانون العقوبات الأردني فى المادة (169) هو نص خاص بالجرائم الواردة فى ذات الفصل بحيث لا يسري هذا التعداد الموسع على الجرائم التى تقع عليهم وليس منهم، بالإضافة إلى أن التعرفيات الموسعة التي وردت فى قوانين الخدمة المدنية وأنظمتها وتلك الفقهية التى توسع أو تضيق من مدلول الموظف العام لا مجال لتطبيقها لأن النص الوارد فى قانون العقوبات فى المادة (169) منه، هو قانون خاص بالجرائم المعدودة.

عند النظر الى القوانين والأنظمة الأخرى، والنص الخاص أولى بالتطبيق من النص العام على الرغم من وجود اجتهاد قضائي ضعيف مخالف لذلك[1].

وقد قضي أيضا:[2] إذا كان المتهم موظفا في مؤسسة عاليه فهو موظف عام حسب التعريف الوارد (169) من قانون العقوبات وأن اختلاسه للنماذج التى تتضمن عند توقيعها من المختصين إصدار تذاكر سفر مجانية التي أوكل حفظها بحكم وظيفته دون ان يقترن ذلك بتزوير أو استعمال مزور يعاقب بمقتضي المادة (1/174) من قانون العقوبات لأن هذه النماذج تعد مالا مهما كانت قيمتها ضئلية.

المطلب الثالث الركن المادي لجريمة استثمار الوظيفة في التشريع الاردني

وردت عدة تعريفات فقهية للركن المادي اذ عرفه البعض، بانه " كل فعل يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية ، فتلمسه الحواس " [3].ويعرفه البعض بأنه " الفعل أو الامتناع الذي بواسطته

---

[1] الجبور، محمد، **الجرائم الواقعة على الاشخاص**،2002، دار وائل للنشر، ص87.

[2] قرار تمييز رقم 1976/4، **مجلة نقابة المحامين** سنة 1976، ص 977.

[3] – الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص 181.

تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها " [1].يمكن تعريف الركن المادي بصفة عامة أنه الفعل المادي الملموس للجريمة أو المظهر الخارجي لها أو جسم الجريمة.[2]

حيث يقصد بالركن المادي للجريمة عمل فعل أو سلوك إجرامي الصادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا أو قانونيا، كالحق في الحياة وارتكاب الجاني فعل القتل، أو لإقدام الأم على عدم إرضاع ابنها [3]، وهي افعال معاقب عليها.[4]

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يعد السلوك الاجرامي احدى العناصر المكونة للركن المادي ويمكن القول بان السلوك هو ما يتخذه الجاني من نشاط إرادي له مظهر خارجي مادي لا بد من توفره لوقوع الجريمة سواء كان سلوكاً ايجابياً أم سلبياً، ويحدث كأثر للسلوك والذي يرتب العدوان على المصلحة القانونية المحمية.

ويرى البعض ان التشريع الجنائي اعتبر ان كل جريمة تتطلب لقيامها ركنا ماديا يتمثل في واقعة ضارة أو خطرة، وليس هذا المبدأ بحاجة إلى النص عليه فهو كمبدأ الشرعية من حيث قوته الدستورية.

---

[1] – نجم، محمد صبحي، مرجع سابق ,27.

[2] الحرازين، ناهد زهير ديب (2015) المسئولية التأديبية لأعضاء البرلمان: دراسة مقارنة، دار الفكر المنصورة ط1 ص159

[3] جعفر، علي محمد (2006) قانون العقوبات والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، لبنان، ص 173–175

[4] سرور، أحمد فتحي (1989) الوسيط في قانون العقوبات . القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص268.

وان قصر التجريم على النشاط المادي وفقا للمعنى المتقدم يبرره ان هذا النشاط هو الذي يصح ان يتضمن اخلالا بالمبادئ الاخلاقية أو مساسا بمصالح المجتمع .[1]

فالسلوك الإيجابي في جريمة استثمار الوظيفة هو النشاط الإرادي الخارجي الذي يستخدم فيه الفاعل أعضاء جسمه لإحداث الأثر الخارجي الملموس للسلوك، فإذا صدرت هذه الحركة العضوية ومتعارضة مع ما يقرره القانون تكون قد تشكلت الصورة المادية للفعل الإجرامي في شكله الإيجابي، كما انه يجب استبعاد الحركة العضوية غير الإدارية من دائرة السلوك الإجرامي فلا جريمة على الفعل إذا كان غير إرادياً، فهو ايجابي إذا قام الشخص بحركات جسدية معينة لإحداث أثر معين. كأن يمد الشخص يديه ليستولي على المال، أو طرق احتيالية للاستيلاء على اموال الدولة، أو يستخدم سلطتة للتاثير على أحد الافراد.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

عرف البعض النتيجة الإجرامية: هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي أي التغيير الذي يحدثه هذا السلوك في المحيط مثل الموت في جريمة القتل، وانتقال الحيازة إلى الجاني في السرقة. فهي النتيجة التي يعتد بها القانون الجزائي إما لتحقيق الواقعة الإجرامية ذاتها أو لترتيب بعض الأحكام الأخرى. والنتيجة غير الفعل، منفصلة عنه. [2] وذلك لأن الفعل المجرّم هو النشاط الذي يصدر عن الفاعل، بينما النتيجة هي الأثر الذي يحدثه ذلك النشاط في العالم الخارجي. فإطلاق النار مثلاً هو

---

[1] الشمري، كاظم عبد الله حسين وكاظم، رشا علي (2018) ثر الخطر في الركن المادي للجريمة مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون _ جامعة بغداد / العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات_ 2018 ص262

[2] بهنام، رمسيس (1979) الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص459.

الفعل، وموت الضحية هي النتيجة لذلك الفعل. حيث لا تكون الجريمة تامة إلا إذا حصلت النتيجة، فالنتيجة إذا هي شرط في كل جريمة تامة. اوجب المشرع في اغلب الجرائم أن تقع نتيجة ضارة بشكل فعلي كما هي الحال في جرائم القتل والسرقة، وتدعي هذه الجرائم (جرائم الضرر) وفي بعضها الآخر يكتفي المشرع باحتمال حدوث الضرر دون أن يقع فعلاً كما في جرائم حمل سلاح من غير ترخيص ويدعى هذا النوع من الجرائم ب (جرائم التعريض للخطر). كما ان هذه الجرائم ما يكون له وجود مادي محسوس كالموت في جريمة القتل ومنها له وجود معنوي غير محسوس.

وتشكل النتيجة الإجرامية االعنصر الثاني من عناصر الركن المادي [1]، وتعد النتيجة لجريمة اسثمار الوظيفة من خلال اخذ الاستيلاء على المال العام والاضرار بالمال العام وزعزعة الثقة في السلطة العامة.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

عرف البعض العلاقة السببية بانها الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه والتي لولا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة. [2]

والعلاقة السببية لا تثير إشكالا إذا أدى نشاط الجاني بمفرده إلى النتيجة كأن يطلق زيد الرصاص على عمر فيصيبه في مقتل ويموت في الحال فهنا لا يتطلب قيام السببية أكثر من إسناد الفعل للفاعل. حيث لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل، وإنما يجب أن يكون هناك

[1] ابو عامر، محمد زكي (1981) قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية بيروت، ص256.

[2] حسني، محمود نجيب (1998) شرح قانون العقوبات، القسم العام منشورات الحالبي الحقوقية بيروت ص308

علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة. فيجب ان يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب، وذلك كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله. وإذا لم يتوافر عنصر السببية فلا يكتمل الركن المادي للفعل. وتكون العلاقة السببية بين الفعل وفي الجرائم التي تدخل لنتيجة إجرامية محددة في بنائها القانوني يجب أن تقوم علاقة سببية بينها والسلوك الصادر عن الشخص، فهذه العلاقة تعني إمكانية نسبة النتيجة إلى ذلك السلوك، إذ لا يمكن مساءلة الشخص على نتيجة أجنبية عن سلوكه.[1]

اذ لا يكفي لقيام لجريمة استثمار الوظيفة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل، وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة. فيجب ان يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب، وذلك كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله. وإذا لم يتوافر عنصر السببية فلا يكتمل الركن المادي للفعل. وتكون العلاقة السببية بين الفعل وقصد بالسلوك الإجرامي السلوك المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون فهو فعل صادر عن إنسان إذ لا جريمة دون فعل، والفعل يتضمن الفعل الإيجابي كما يتضمن الفعل السلبي "الامتناع".[2]

وفي قرار لمحكمة التمميز الاردنية رقم 3113 لسنة2021 حيث جاء فيه"**وفي القانون نصت المادة (175)من قانون العقوبات على**-:من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي

[1] رؤوف عبيد، (2008) مبادى القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي القاهرة ص204

[2] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ص280.

تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي ومراعاة لفريق أو إضرار بالفريق الآخر أو إضرار بالإدارة العامة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم.**و باستعراض المحكمة لنص المادة (175)من قانون العقوبات وجدت أن جناية استثمار الوظيفة تقوم على الأركان والعناصر التالية-:**

1. **الركن القانوني** :وذلك بأن يكون الفعل الصادر عن المتهم وعلى فرض ثبوته مجرماً قانوناً وذلك إعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية)لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

2. **الصفة المفترضة** :وذلك بأن يكون مرتكب الجرم قد وكل إليه أمر إدارة أو بيع أو شراء أموال الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الجهات المشار إليها في قانون الجرائم الاقتصادية أو طرفاً فيها.

3. **الركن المادي** :القائم على أساس وقوع أفعال الاستثمار من خلال ارتكاب الغش أو التدليس أو الخديعة أو استخدام الوسائل الاحتيالية ومخالفة الأحكام التي تسري على أعمال الإدارة أو البيع ...إلخ.

4. **محل الجريمة** :وذلك بأن يكون مالاً عاماً أو نقوداً وأشياء تعود للدولة أو مما يتمتع بصفة المال العام.

5. **الركن المعنوي** :القائم على عنصري العلم بأركان الجريمة وعناصرها مع إرادة متجهة إلى ارتكاب هذه الأركان مع هذا العلم علاوة على توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل في نية

الاستيلاء على المال العام أو جر مغنم ذاتي مادي كان أو معنوي أو مراعاة لفريق من الفرقاء أو الإضرار بالدولة أو الإدارة.

6. وفيما يتعلق بالركن الثاني وهو الصفة المفترضة أن المتهم أشرف كان يعمل بوظيفة مساح ومقدر أراضي لدى دائرة الأراضي والمساحة وعليه وحيث لا يدخل ضمن مهام وظيفته بيع أو شراء أو إدارة أموال تعود للدولة بالنظر إلى طبيعة عمله وبالتالي فإن ركن الصفة كأحد أركان جناية استثمار الوظيفة غير متوافر بحقه الأمر الذي يستوجب إعلان عدم مسؤوليته عن هذه التهمة[1].

المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة استثمار الوظيفة في القانون الاردني

يقصد بالركن المعنوي بالرابطة النفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك، وبمعنى اخر هو العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها. [2] وعرفه البعض أنه نشاط

[1] الحكم رقم 3113 لسنة 2021 – محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2021-10-27

[2] القهوجي، علي عبدالقادر (2001) قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص242

ذهني نفسي جوهره الإرادة الجرمية.[1] وعرف انه الإرادة الجرمية التي تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود.[2]

وتتمثل صورة الركن المعنوي بالقصد الجنائي والمراد به النية وهو توجيه إرادة الفاعل نحو ارتكاب فعل أو امتناع يدرك تماما أنه ينتهك به حرمة النصوص القانونية.[3]

يتمثل القصد الجنائي بالعلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر. وعرفه جانب اخر بأنه اتجاه الإرادة إلى إحداث الفعل الجرمي، مع علمه بالعناصر الأخرى المكونة للركن المادي للجريمة. [4] فالقصد الجنائي يتكون من العلم والارادة:

الفرع الأول: عنصر العلم.

العلم المقصود هنا كأحد عنصري القصد الجرمي، هو العلم بعناصر الفعل الجرمي. وهذا العلم يقتضي أن يعلم الجاني بأن سلوكه السلبي أو الايجابي يمثل اعتداء على مصلحة يحميها القانون. ففي جريمة هتك العرض، يقتضي أن يكون الفاعل عالما بما ينطوي عليه سلوكه من إخلال بالحياء ونيل من شرف المجني عليه.

---

[1] المجالي، نظام توفيق؛ شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة والنشر، طبعة 1998ص 114

[2] شمس الدين، أشرف توفيق ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2008 ص 224

[3] حومد، عبد الوهاب (1987) الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، منشورات جامعة الكويت، ص92

[4] ابو الروس ، أحمد (2001) القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص23

كما يقتضي العلم أن يتوقع الجاني وقت إتيان الفعل النتيجة الجرمية التي حددها المشرع لقيام الجريمة. حيث يفترض علم الجاني وقت إطلاق الرصاص تجاه الضحية انه بصدد إزهاق روح إنسان حي، كما يقتضي علم الجاني بقيام العلاقة السببية بين سلوكه والنتيجة الجرمية وفق التسلسل المنطقي للأمور.

وعليه فإن عنصر العلم يقتضي علم الجاني بكافة عناصر الركن المادي من حيث الفعل والنتيجة والعلاقة السببية وقت ارتكاب الفعل. كذلك فإن عنصر العلم يقتضي علم الجاني بأن فعله مجرم بحكم القانون. إذ لا يجوز التذرع بالجهل في القانون [1].

الفرع الثاني: الإرادة.

لا يكفي لتوافر القصد الجرمي في الجريمة عنصر العلم فقط ، فبالإضافة لاشتراط علم الجاني بعناصر جريمته فإنه يشترط أيضاً أن تتجه إرادته لهذا الفعل وتحقق النتيجة [2].

والإرادة ينبغي أن تنصب على أمرين: الأول إرادة الفعل والثاني إرادة النتيجة. ومفاد ذلك أن الجاني وقت ارتكاب الجريمة، لابد أن تنعقد أرادته لإتيان هذا السلوك المشكل للجرم، وان تنعقد إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية التي حددها المشرع كنتيجة للفعل الجرمي، لأنه وبخلاف ذلك فإننا نكون أمام نوع أخر من الجرائم وهي جرائم الخطأ.

---

[1] – نصت المادة 85 من قانون العقوبات " لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم "

[2] – المكي، محمد عبد الحميد (2000). جريمة الهجر العائلي، ط1 , دار النهضة العربية: القاهرة، ص 458.

الفصل الرابع

صور جريمة استثمار الوظيفة

تناول المشرع الاردني والمشرع العراقي جريمة استثمار الوظيفة من خلال عدة صور سنتناولها من خلال مبحثان نتناول في المبحث الاول صور التجريم التي نص عليها المشرع الاردني وسنتناول في المبحث الثاني الاحكام الخاصة لجريمة استثمار الوظيفة:

المبحث الاول صور جرائم استثمار الوظيفة

نص المشرع الاردني في المادتين 175 و176 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على عدة صور لجريمة استثمار الوظيفة حيث سنتناول هذه الصور من خلال هذا لمبحث على النحو التالي:

المطلب الاول جريمة ارتكاب الغش في بيع وشراء او ادارة الاموال العامة

حدد المشرع الردني في المادة 175 هذه الصورة من صور جريمة استثمار الوظيفة وذلك من خلال تجريم ارتكاب الغش بالبيع او بالشراء او بادارة الاموال العامة اذ افترض المشرع الاردني في من خلال هذه المادة ان يكون الشخص صاحب اختصاص اصيل من خلال توكيل الادارة العامة له بهذا البيع او الشراء، الا ان ما يثور هنا هوا الشخص الموكل اليه هل افترض المشرع الاردني ان يكون موظفا بالمعنى المقصود في قانون العقوبات الاردني ام اشترط حماية المال العام او المصلحة المحمية بموجب هذا النص؟ للاجابة على هذا التساؤل يرى الباحث من خلال عمومية النص ان الفعل ينطبق على اي

شخص ولو لم يكن موظفا عاما اذ اكتفى المشرع بان يكون هذا الشخص ممن وكلوا بالبيع او الشراء لحساب الدولة او الادارة عامة واكتفى المشرع بالمصلحة المحمية كما يرى الباحث ان هذه الجرائم من جرائم الوظيفة العامة اذ كان عليه ان يضيق من مدلول الاشخاص ليبدا النص بالموظف الذي وكل به وفي قرار لمحكمة التمييز رقم 3078 لسنة 2021جاء به(بالنسبة لجناية استثمار الوظيفة المسندة للمتهمين وفقاً لأحكام المادتين 175)و (76من قانون العقوبات-:ولدى مناقشة المحكمة لأفعال المتهمين وجدت أن المتهمين ليسوا موكلين عن الدولة أو إحدى الإدارات العامة بصفتهم بائعين أو مشترين أو متولين إدارة أموال لحسابهما وأن المعاملة التي أجراها المتهمون إبراهيم وخالد وبسام لا تدخل ضمن هذا المفهوم إذ إنها ليست معاملة بيع أو شراء أو إدارة أموال لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة وإنما أفعال تمثلت في تغيير الحقيقة في تنظيم الوكالات التي تمت من قبلهم الأمر الذي وجدت معه المحكمة أن أركان وعناصر جرم جناية استثمار الوظيفة غير متوافرة بحقهم والذي يستوجب إعلان عدم مسؤولية المتهمين خالد وإبراهيم وبسام عن جناية استثمار الوظيفة[1].

اما بخصوص الغش الذي قصدة المشرع فيجب ان يكون من خلال استخدام اساليب احتيالية[2] كاستخدام اسم كاذب او صفه غير صحيحة او الايهام بامر لا حقيقة له او اخفاء عيوب معينه او باية طريقة من طرق الغش ويقع على عاتق النيابة العامة اثبات الغش الذي قام به الشخص الموكل اليه بالاضافة الى اقتناع

[1] لحكم رقم 3078 لسنة 2021 – محكمة التمييز بصفتها الجزائيةالصادر بتاريخ 2021-11-07

[2] الزعبي مخلد، مرجع سابق ص70

محكمة الموضوع بان ما قام به الموكل اليه يعد غش بالمعنى القانوني الذي قصدة المشرع[1].

كما تناول المشرع الاردني في قانون العقوبات وذلك خلال الفصل الثالث من الباب التاسع بعنوان الغش في المعاملات ونص فعلى عدة افعال كالغش في المعاملات والعيارات والمكاييل والغش في نوع البضاعة والغش اضرارا بالدائنيين [2] كما اعتبر الكثير من الفقة ان الغش هو ضرب من ضروب الاحتيال حيث يتبع الفاعل الكذب والخداع وتضليل بهدف حمل الغير على القبول والرضى.

---

[1] محمد، فاضل، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة ، دار الثقافة عمان ، 2006 ص181

[2] نصت المادة 428 من قانون العقوبات الاردني على ما يلي) كل من استعمل او اقتنى في مخزنه او دكانه او في عربات البيع او غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات او مكاييل او غيرها من عدد الوزن والكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون او غير موسومة ، يعاقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير او بإحدى هاتين العقوبتين .المادة (429)كل من اقتنى في الاماكن المذكورة أعلاه عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير . المادة (430)كل من أقدم باستعماله عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة – وهو عالم بها – على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا

.ً المادة (431)كل من غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم او ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا نً يعاقب او باحدى هاتي العقوبتين

.المادة (432)تصادر وفقا 31 (العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة او التي تختلف عنً لاحكام المادة) العيارات والمكاييل المعينة في القانون)2) .الغش في نوع البضاعة

المادة (433)كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة او صفاتها الجوهرية او تركيبها او الكمية التيً بموجب تحتويها من العناصر المفيدة او في نوعها او مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبرا الاتفاق او العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا بتين.ً او باحدى هاتين العقو)3)عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

اما بخصوص الوكالة فقد عرفها المشرع الاردني في المادة 833 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 بقولها (الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم) كما حدد القانون المدني واجبات والتزامات اللشخص الموكل ومن هذهالالتزامات ما جاء في نص المادة 859 من ذات القانون بقولها (1 – يلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا 2– ويكون مسؤولا عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتادا ما لم يكن ناشئا عن تقصيره او خطئه) اذ يجب ان يلتزم الوكيل بحدود الوكالة دون الاضرار بما وكل اليه.

المطلب الثاني جريمة مخالفة احكام بيع وشراء او ادارة الاموال العامة

نص المشرع الاردني في المادة 175 من قانون العقوبات على الصورة الثانية من صور جريمة استثمار الوظيفة وهي ان يقوم الوكيل بمخالفة احكام البيع والشراء او ادارة الاموال العامة اذ افترض النص ان هذه الاحكام محددة سابقا اذ افترضت هذه الصورة ان يقوم الشخص الموكل اليه اتمام العقود الخاصة بالمال العام او باموال الدولة او لحسابها بمخالفة الشروط الواجب توافرها في البيع او الشراء كمخالفة احكام البيع بالمزاد العلني لاموال الدولة او مخالفة نظام اللوازم والعطاءات الحكومية.

اما الهدف او الغاية من هذه المخالفة بالشروط والاحكام جر مغنم ذاتي للموظف او للشخص الوكيل كما حددة المشرع غي ذات النص وقد يكون هذا المغنم ماديا او معنويا او قد يكون مراعاة للفريق الثاني من العقد او حتى اضرارا به ويقصد بالفريق الاخر هنا المتعاقد مع الادارة كما حدد المشرع دافعا اخر جراء ارتكاب هذه الافعال وهو الاضرار بالادارة العامة.

المطلب الثالث: حصول الموظف على منفعة شخصية من وظيفتة

جاء نص المادة 176 من قانون العقوبات الاردني في فقرته الاولى على صورة اخرى من صور جريمة الاستثمار الوظيفي وهي حصول الموظف عبى منفعة شخية من وظيفتة من خلال احدى المعاملات التابعة للادرة التي ينتمي اليها الموظف، حيث وبخلاف الصور السابقة لجريمة استثمار الوظيفة استخدم المشرع مصطلح الموظف قاصدا الموظف بالمعنى المقصود في قانون العقوبات وانه انتفع منفعة شخصية من خلال بفعل ايجابي او سلبي من خلال هذه الوظيفة.[1]

اما عن المنفعة الشخصية التي قصدها المشرع فقد جاءت بالمطلق وبنص عام يشمل جميع المنافع المادية والشخصية والتي لا تعد ولا تصحى فقد تكون المنفعة اموال او هدية او حصل عليها من احدى المعاملات وقد تكون المنفعة معنوية كالترقية او قبول حصول احد ابنائة على مقعد جامعي ومن الامثلة التي ضربها

[1] المادة 176 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

المشـــرع حصـــول المنفعـــة بشـــكل مباشـــر او مـــن خـــلال شـــخص مســـتعار او بـــاللجوء الى صكوك صورية.

كما اكد المشـــرع على الركم المفتترض في هذه الجريمة وهوا تجريم الموظف العام بحيث لا تقوم الجريمة اذ تطلب المشـــرع صـــفة في مرتكب الجريمة ولا تكتمل اركانها الا اذا ارتكبها صـــاحب هذه الصـفة ويقصـد بالموظف العام الموظف الذي حدده المشـرع في المادة 169 من قانون العقوبات وفي المادة 2 من قانون الجرائم الاقتصـادية الاردني رقم 20 لسـنة 2004 وذلك لاضـافة مزيدا من الحماية اذ يجب ان يلتزم الموظف العام بالواجبات المنوطة به حيث حددت المادة 68 من نظام الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2020 قواعد السلوك الوظيفي وواجبات الوظيفة العامة واخلاقياتها بقولها (الوظيفة العامة مســـؤولية وأمانة لخدمة المواطن والمجتمع تحكمها وتوجه مســـيرتها القيم الدينية والوطنية والقومية للحضـارة العربية والإنسـانية وتحرص على إرسـاء معايير وقواعد ومبادئ أخلاقية تحكم آداب الوظيفة العامة وقيم ثقافية مهنية عالية لدى موظفي الخدمة المدنية وتعزز إلزامهم بهذه المعايير والقواعد والقيم وتخلق الثقة والتقدير لدى المواطن ومتلقي الخدمة العامة بعمل الدوائر وتبني حالة من الاحترام والتقدير لدورها في توفير الخدمات بأفضـل طريقة ممكنة للمواطن والمجتمع على حد سـواء، ومن أجل تحقيق ذلك فإن على الموظف الالتزام بما يلي:- حكام مدونة قواعد الســـلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة العامة المقرة من مجلس الوزراء.

أ- أوقات الدوام الرسـمي وأداء مهام وواجبات وظيفته الموكلة إليه بنشـاط وأمانة ودقة، مع جواز تكليفه بالعمل لأكثر من السـاعات المقررة للدوام الرسـمي بما في ذلك أيام العطل والأعياد الرسـمية

إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وللمرجع المختص صرف مكافأة مالية لقاء ذلك وفقا لتعليمات منح المكافآت والحوافز المعمول بها في الخدمة المدنية.

ج- معاملة الجمهور بلباقة وكياسة، وعلى أساس الحياد والتجرد والموضوعية والعدالة دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو العرق أو المعتقدات الدينية أو أي شكل من أشكال التمييز.

د- تنفيذ أوامر رؤسائه وتوجيهاتهم وفق التسلسل الإداري والتعامل مع رؤسائه ومرؤوسيه باحترام وتطبيق مبدأ المشاركة وبناء روح الفريق في العمل.

هـ- المحافظة على المال العام ومصالح الدولة وممتلكاتها وعدم التهاون بأي حق من حقوقها والتبليغ عن أي تجاوز على المال العام والمصلحة العامة وعن أي تقصير أو إهمال يضر بهما.

و- ضرورة الإلمام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والمهام والخطط والبرامج المتعلقة بعمل الدائرة والاستفادة من الخبرة وفرص التدريب والتأهيل لزيادة الإنتاجية ورفع كفاءة الأداء الفردي والعام في الدائرة.

ز- التحلي بالصدق والشجاعة والشفافية في إبداء الرأي والإفصاح عن جوانب الخلل والإبلاغ عنه مع الحرص على التأكد من المعلومات وعدم اغتيال الشخصية.

ح- التعامل بروح الزمالة والتعاون وتبادل المعرفة واحترام علاقة الشراكة في العمل بين الرجل والمرأة وتعميق الانتماء للدائرة والاعتزاز بانجازاتها.[1]

[1] المادة 68 من نظام الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2020

وبالرجوع الى احكام محكمة التمييز فيما يتعلق بهذه الصورة فقد اصدرت القرار رقم 2021/2272 بقولها (نجد أن أفعال المتهم)المميز (وهو موظف عام)رجل أمن عام (وبصفته مسؤول مكتب الأجانب في مركز أمن المهاجرين، ومن مهام وظيفته تحديد السكن للأشخاص من الجنسيات الأجنبية ومن ضمنها الجنسية المصرية، وقيامه بالاتفاق مع الشاهد إبراهيم على تحديد السكن لثلاثة أشخاص من الجنسية المصرية مقابل مبلغ من المال وهو (20)ديناراً عن كل جواز سفر دون حضور الأشخاص بذواتهم إلى المركز الأمني، وكذلك قيامه بالاتفاق مع المدعو حسين على قيامه بتحديد سكن لعدد من الأشخاص من الجنسية المصرية وقيامه بأخذ مبلغ (6)دنانير عن كل جواز ودون حضور أولئك الأشخاص بذاتهم وهو ما يمثل حصوله على منفعة شخصية من معاملات الإدارة التي ينتمي إليها، يُشكل بالتطبيق القانوني السليم كافة أركان وعناصر جنحة استثمار الوظيفة وفقاً لأحكام المادة (176/1)من قانون العقوبات [1]).

المطلب الرابع: اتجار الموظف في منطقة ممارسة السلطة.

اعتبر المشرع الاردني في الفقرة الثانية من المادة 176 ان الموظف الذي يمارس اعمال التجارة في منطقة اختصاصه يعد مرتكبي لجريمة استثمار الوظيفة حيث جاءت الفقرة ببعض الاحكام الخاصة وهي ان يكون الشخص من ممثلوا

[1] الحكم رقم 2272 لسنة 2021 – محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2021-09-22

الادارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة، وبالرجوع للنص نجد ان المشرع الاردني ذكر مصطلح ممثلوا الادارة وهو مصطلح قد يكون مختلف عن الفقرة التي سبقها والتي ذكر بها الموظف

ويرى الباحث ان ممثلوا الادارة هم موظفين عموميون بالمعنى المقصود في المادة 169 من قانون العقوبات ومن الغريب بمكان عدم استخدام مصطلح الموظف بالاضافة الى ملاحظة اخرى وهي ذكر بعض الموظفون العموميين على سبيل التخصيص الا ان الباحث يرى ان هذا التخصيص لا مبرر له وخاصة ان المادة عدة ضباط الشرطة والدرك موظفين عموميين ومذكورين في تعريف الموظف العام [1]

حيث اشترط لمشرع في هذه الفقرة ان يقوم الموظف العام بالاتجار جهارا اي بالعلن ولا مجال للقول بتطبيق النص على الموظف العام الذي يقوم بالاتجار بالسر، اذ يجب ان يمارس الموظف العام الاتجار من خلال السلطة الممنوحة له وهوا ما قصده المشرع في هذه المادة.

لا يسمح للموظف العام ممارسة التجارة في الاوضاع العادية وهو يخالف المسلك الاخلاقي للوظيفة العامة اذ يجب ان يتفرغ الموظف لعمله العام ولا لوحق هذا الموظف بجريمة تاديبية، كما يجب ان

[1] يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الاداري او القضائي ، وكل ضابط من ضباط الشرطة المدنية او العسكرية او فرد من افرادها، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عاة.

يمارس التجارة بالمعنى الذي ذكره المشرع في قانون التجارة الاردني فلا يعد الموظف تاجرا اذا ما قام بالاتجار لمرة واحدة حيث ذهبت المادة 12 من قانون التجارة الاردني الى ذلك بقولها (لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضاً إلا أن المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة.) فهل قصد المشرع ان يكتسب الموظف هذه الصفة لتطبيق نص المادة يرى الباحث ان قانون التجارة الاردني نص على شروط معينة لاكتساب صفة التاجر قد لا تتوافر في الموظف العام المذكور في النص والذي قصدة المشرع من جراء تجريم هذا العمل في النص لذا كان على لمشرع في المادة عدم استخدام لفظ التجارة واستعمال لفظ اخر كالبيع والشراء .

المبحث الثاني العقوبة والاحكام الخاصة لجريمة استثمار الوظيفة.

حدد كل من المشرع الاردني والمشرع العراقي بعض الاحكام الخاصة للجرائم التي يرتكبها الموظف العام وذلك لاضفاء مزيدا من الحماية على المال العام لذا سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الاول العقوبة المترتبة على جريمة استثمار الوظيفة.

ميز المشرع الاردني بين المادة 175 والمادة 176 الواردتان في قانون العقوبات اواللتان تناولتا جريمة استثمار الوظيفة اذ نص المشرع في المادة 175 على جناية استثمار الوظيفة وحدد عقوبة الاشغال المؤقتة وغرامة تعادل ضعف قيمة الضرر الناجم، حيث نصت المادة عل ما يلي" من وكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة عامة ، فاقترف غشا في احد هذه المعاملات او خالف الاحكام التي تسري عليها اما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق او اضرارا بالفريق الاخر او اضرارا بالادارة العامة عكعوقب بالاشغال المؤقتة وغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم"

حيث حدد صور التجريم الواردة في المادة بعقوبة الاشغال المؤقتة وهي من وكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة وارتكب غشا في احدى هذه المعاملات ويرى الباحث ان العقوبة تتناسب مع الفعل المرتكب الا ان الاشغال الشاقة المؤقتة التي حددها المشرع في المادة 2/20 من

قانون العقوبات بقولها (إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص كان الحد الادنى للحكم بالاشغال المؤقتة او الاعتقال المؤقت ثلاث سنوات والحد الاعلى عشرين سنة).

اما الصور الاخرى التي جاءت في المادة 176 بفقرتيها نجد ان المشرع فرض عقوبة من نوع الجنحة على تلك الصور وبذلك عاقب الموظف الذي اقترف الافعال المنصوص عليها في المادة من حيث جاء النص يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير 1-كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء أفعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار او باللجوء الى صكوك صورية- 2 ممثلو الادارة او باللجوء الى وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا أقدموا جهارا صكوك صورية مباشرة او على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم).

وبهذا جعل الحد الادنى ستة أشهر والحد الاعلى سنتين ويرى الباحث ان فعل الموظف العام في تلك الجرائم وان بقي من نوع الجنحة الا ان العقوبة لا تكفي لتجريم هذا الفعل وخاصة في الحد الاعلى للجريمة.

كما حدد المشرع الاردني في قانون الجرائم الاقتصادية بعض الاحكام الخاصة بالعقوبة بالاضافة الى العقوبات الاصلية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات حيث نصت المادة 4 من قانون الجرائم الاقتصادية على هذه الاحكام بقولها (أ- بالإضافة الى العقوبات المترتبة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (3 (من هذا القانون يتم تضمين مرتكب أي منها قيمة أو مقدار الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة وكذلك النفقات القضائية والإدارية التي ترتبت عليه

ب- وللمحكمة ان تقضي بالإضافة للعقوبة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعزل من العمل وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار

ج- لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لاي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3 (من هذا القانون، كما لا يجوز لها دمج العقوبات المقررة لها اذا تعددت الجرائم التي ادين بها أي شخص بمقتضى أحكام هذا القانون.

د - يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي)

اما المادة 9 من ذات القانون فقد نصت (أ. للنيابة العامة أو المحكمة بعد إحالة القضية الى ها اتخاذ أي من الإجراءات التالية وللمتضرر الطعن بالقرار أمام اللجنة المنصوص على ها في الفقرة (ب) من هذه المادة 1. :الحجز التحفظي

علـــى أمـــوال مـــن يرتكـــب جريمـــة اقتصـــادية وحظـــر التصـــرف بهذه الأمـــوال ومنـــعه مـــن الســـفر لحـــين اســـتكمال إجـــراءات التحقيـــق والفصـــل فـــي الـــدعوى 2. .الحجـــز التحفظـــي علـــى أمـــوال أصـــول وفـــروع وزوج مـــن يرتكـــب جريمـــة اقتصـــادية وحظـــر التصـــرف بهذه الأمـــوال اذا وجـــد مـــا يبـــرر ذلـــك ، ويجـــوز منـــع أي مـــنهم مـــن الســـفر لمـــدة لا تتجـــاوز ثلاثـــة اشهر وتمديـــدها بقـــرار مـــن المحكمـــة لمـــدة ثلاثـــة اشهر قابلـــة للتجديـــد اذا اســـتدعت الضـــرورة ذلـــك 3. .كـــف يـــد مرتكـــب الجريمـــة الاقتصـــادية عـــن العمـــل اذا اســـتدعت الضـــرورة ذلـــك وللمـــدة التـــي ترتـــادىها النيابـــة العامـــة أو المحكمـــة حسب مقتضى الحال)

وبهـــذا نجـــد ان المشـــرع شـــدد فـــي الاحكـــام الخاصـــة بـــالجرائم الواقعـــة علـــى الوظيفـــة العامة ومن هذه الجرائم جرائم استثمار الوظيفة.

المطلب الثاني: الظروف المخففه من العقوبة في جريمة استثمار الوظيفة.

جـــاءت المـــادة 177 مـــن قـــانون العقوبـــات باحكـــام عامـــة فيمـــا يخـــص الجـــرائم الواقعـــة علـــى الوظيفـــة العامـــة ومـــن هـــذه الاحكـــام تخفيـــف العقوبـــة حيـــث جـــاءت المـــادة كمـــا يلـــي 1-يخفـــض نصـــف العقوبـــات المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة (174 (إذا كـــان الضـــرر الحاصـــل والنفـــع الـــذي توخـــاهً الفاعـــل زهيـــد قبـــل إحالـــة القضـــية علـــى المحكمـــة يـــن او إذا عـــوض عـــن الضـــرر تعويضـــاً تامـــا 2-واذا حصـــل الـــرد والتعـــويض أثنـــاء

المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها–في جميع الجرائم السابقة والواردة في هذا الفصل اذا اخذت المحكمة بأسباب التخفيف التقديرية فلا يجوز لها تخفيض العقوبة الى اقل من النصف.

كما جاء المشرع في قانون الجرائم الاقتصادية ببعض الاحكام فيما يتعلق بالاعفاء من العقوبة او التخفيف منها حيث نصت المادة 7 بقولها المادة (أ. يعفى من العقوبة المقررة للجرائم التي يكون محلها مالا عاما والمعاقب عليها وفقا لأحكام هذا القانون كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بتبليغ السلطات المختصة بالجريمة قبل اكتشافها وأدى هذا التبليغ الى رد المال محل الجريمة ب. إذا حصل التبليغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي بها وادى هذا التبليغ الى رد المال فعلى المحكمة ان تقضي بالحد الأدنى للعقوبة ,ولها الأخذ بالأسباب المخففة).

اما الفقرة الثانية من المادة التاسعة من ذات القانون فقد نصت على وقف الملاحقة بقولها ب. 1 .يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقبا عليها بمقتضى أحكام هذا القانون إو جراء الصلح معه اذا أعاد ، كليا ، الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة أو اجرى تسوية عليها ، ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذا الا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية كل من:قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني وذلك

بعد سماع راي النائب العام لا تسري أحكام البند (1 (من هذه الفقرة على الموظفين العموميين العاملين في السلك الإداري أو القضائي أو البلدي ، وضباط الاجهزة الأم الامنية أو العسكرية أو أي من أفرادها ، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة

الفصل الخامس

الخاتمة

وفي الختام ، نؤكد على أهمية موضوع الدراسة البحثية ، وهو المواجهة الجزائية لجريمة الاستثمار الوظيفي فلا سبيل امام الدول الا بالقضاء على تلك الافة التي انتشرت في الأجهزة الإدارية لبعض الدول ، فقد اضحت جريمة الاستثمار الوظيفي من أكثر الظواهر الاجتماعية خطورة على هذه الدول، ومن ثم جاءت اهمية هذا الموضوع، وهو ما دفعنا الى بحثة ، والقاء الضوء على أهم جوانب جريمة الاستثمار الوظيفي، حيث تناولت الدراسة اهم التعريفات التى سيقت لجريمة الاستثمار الوظيفي حتي يتسنى لنا مواجهه هذا المرض الخبيث كان لابد من الوقف على أسبابه، وأنواعه، ,واثارة ، حتي يمكن ان نحدد السبيل الامثل لمواجهته، ونشير الى اسباب جريمة الاستثمار الوظيفي غير ان صور جريمة الاستثمار الوظيفي متنوعه ومظاهره وصوره متعدده ومن الناحية الجزائية فقد اشرنا الى جرائم الاستثمار الوظيفي التى تضمنتها نصوص قانون العقوبات، وخاصة قانون العقوبات الأردني والعراقي.

وقد توصل الباحث الى عدة نتائج وتوصيات من خلال هذه الدراسة:

النتائج:

1- تتنوع الأسباب التى تؤدي الى ممارسة استثمار الوظيفة، منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ما شابة ذلك، فهذا يشكل دافعا لجريمة استثمار الوظيفة.

2- تناول المشرع الأردني جريمة استثمار الوظيفة بنصوص خاصة بينما لم يتناول المشرع العراقي جريمة استثمار الوظيفة بنصوص خاصة.

3- هناك ترابط بين ظهور بعض ظهور الفاسد الاداري والمالى وجريمة استثمار الوظيفة.

4- لم يتطرق القانون العراقي للموظف فى حالة استثمار وظيفته الى حالة الاستثمار من قبل شخص من احاد الناس.

5- يثير استثمار الوظيفة على حقوق المواطنين وحرياتهم وقد يؤدي الى شيوع حالة الجريمة فى المجتمع.

6- هناك اختلاف واضح بين جريمة استثمار الوظيفة والرشوة والاختلاس والواسطة.

التوصيات:

1- أتمنى على المشرع الأردني تشديد العقوبة على الموظف مرتكب الجريمة وفقا لنص المادة 175 من قانون العقوبات وتمييزة عن الشخص العادي.

2- أتمنى على المشرع الأردني مراجعة نص المادة 176 من قانون العقوبات برفع الحد الأعلى لتصبح ثلاث سنوات.

3- أتمنى على المشرع العراقي إضافة نص يتعلق بجريمة استثمار الوظيفة في قانون العقوبات

4- اتنمى على المشرع الأردني إعادة صياغة نص المادة 176 من قانون العقوبات الأردني بإلغاء التحديد الوارد بها.

5- . يتمنى الباحث على المشرع الأردني إضافة نص في قانون العقوبات يجرم الواسطة وقبولها.

المصادر والمراجع

اولاً: المعاجم

1. إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الفكر، ط2، د.م، 1919.
2. ابن منظور، **لسان العرب**، دار لسان العرب، م 3،
3. **والمعجم الوسيط**، إبراهيم انيس واخرون دار الفكر ط2، 1919

ثانياً: المؤلفات العامة

4. اسنهان، بو بكر أسنهان، **جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير**، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق، الجزائر،2014.
5. البنا، عاطف، **حدود سلطة الضبط الإدارى**، جامعه القاهرة، طبعه 1980،
6. بهنام، رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧
7. توفيق، بكير سلوى، **جريمة التربح**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
8. جاد، سامح السيد، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامه، بدون ط**، دار أبو المجد للطباعه، مصر،2004.
9. جبارين، سامي **استغلال النفوذ الوظيفي، سلسلة تقارير قانونية 67، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان3**، رام الله، 2006.
10. الجبور، محمد، **الجرائم الواقعة على الاشخاص**، عمان، دار وائل للنشر، 2002،

11. جعفر، محمد يوسف، **المسؤولية الجنائية فى الفقه المصري**، دار الجلاء للنشر والتوزيع، القاهرة، 1973.

12. الحديثي، فخري عبد الرزاق، **شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٢**، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

13. الحربي، سعود فلاح، **المسؤولية الجنائية للوزراء فى النظام الدستوري السعودي مقارنة بالإنظمة المشابهة فى كل من الكويت والاردن و فرنسا، بحث منشور**، مجله جامعه الشارقة للعلوم الشريعة و القانونية، 2016، المجلد 14، العدد1.

14. حسني، محمود نجيب، شرح **قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٤**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

15. حمد، ميسون خلف، **جرائم استغلال النفوذ**، كلية الحقوق، جامعه النهرين.

16. الحياري، أحمد محمد، معز: **الركن المادي للجريمة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

17. خراشي، عادل عبد العال ابراهيم، **استرداد الاموال والاصول المنصوبة، بدون ط**، دار الجامعه الجديده، مصر 2016

18. خضره، زكريا محمد، **القتل العمد دراسة تأصيلية فقهية مقارن**، عمان، دار الياقوت للطباعة والنشر،2009.

19. الدليمي، فيصل ، **الفساد الإداري وبعض أشكاله من وجهة نظر عينة من المديرين. رساله ماجستير**، كلية الإدارة والاقتصاد. جامعه بغداد 1999.

20. رمضان، رأفت جوهرى، العناصر **المشتركة لجرائم المال العام، بدون ط** دار النهضه العربية، مصر، 2013.

21. الزعبي، خالد سمارة. **القانون الإداري وتطبيقاته**، مكتبة دار الثقافة 1992، عمان.

22. الزعبي، خالد وفخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، عمان – الاردن دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011.

23. الزعبي، مخلد ابراهيم، جريمة **استثمار الوظيفة فى القانون الاردني والتشريعات المقارنة**، عمان، دار الثقافه، 2007.

24. سامي جبارين، **استغلال النفوذ الوظيفي، سلسة تقارير قانونية (67)**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله – تموز 2006

25. سرور، احمد فتحي، **اصول قانون العقوبات العام: النظرية العامه للجريمة**، دار النهضه العربية، القاهرة،1972.

26. السعيد، كامل، شرح **قانون العقوبات الأردني – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، عمان، دار الثقافة، 1997

27. السعيد، مصطفي السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري**، دار المعارف، القاهره،1998.

28. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، عمان – الاردن، المطبعة الجامعية، 2007.

29. الشافعي، ميثم حسين، المسؤولية **الوزارية: دراسة مقارنه**، مجلة اهل البيت، جامعه اهل البيت، العراق، ال عدد12،9

30. شطناوي، علي خطار، **الإلتزام بمباشرة الإختصاص الوظيفي في القانون الإداري**، عمان، دار وائل للنشر، 2000.

31. شعبان، صباح كرم، **النظرية العامة لجرائم استغلال النفوذ**"دراسة مقارنة" **رسالة ماجستير**، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق، الجزائر،2014.

32. شعبان، صباح كرم، **جرائم استغلال النفوذ**، بغداد: مطبعة الشرطة 1983.

33. شنطاوي، علي خطار، **مبادئ القانون الإدارى، الوظيفة العامة**، الكتاب الثالث، مكتبة الجامعه الاردنية،1997

34. الصالح، مصلح **التغير الاجتماعية وظاهره الجريمة، ط1**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان،2005.

35. الصغير، جميل عبد الباقي، **قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون ط**، دار النهضه العربية، مصر،1991.

36. الضوى، عبد المنعم، **نظم الوظائف العامة والعقاب التاديبي، ط1**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.

37. الطباخ، شريف أحمد، **أثر الفساد الحكومي فى انتشار الجريمة، بدون ط**، دار الفكر الجامعي، مصر،2012.

38. الطماوي، سليمان محمد، **مبادئ قانون الإداري دراسة مقارنة**، مصر، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 1979.

39. طنطاوي، ابراهيم حامد، **جرائم الإعتداء على الوظيفه العامه والمال العام**، القاهره: المكتبة القانونية، 2000.

40. عبد البصير، عصام عفيفي، **أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها**، ط1، دن، 2004.

41. عبد الفتاح، حسن عبد الفتاح، مبادئ **القانون الإداري الكويتي: الأسس العامة للقانون الإداري – تنظيم الإدارة العامة – عمال الإدارة العامة – القرارات الإدارية – العقود الإدارية – الأموال العامة**، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1969.

42. عبد المنعم، سليمان، القسم **الخاص من قانون العقوبات، بدون ط**، بدون دار نشر، مصر، 2002.

43. العبودي، محسن، **الوظيفة العامة، بدون ط**، بدون دار نشر،2004.

44. العطار، احمد صبحي، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، بدون ط**، الهيئه المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون سنة.

45. علام، احمد محمد، **جرائم الفساد واليات مكافحته فى نطاق الوظيفة العامة، ط1**، دار النهضة العربية، مصر،2016.

46. العنزي، سعد نواف، **النظام القانوني للموظف دار المطبوعات الجامعية**، الاسكندرية، 2007.

47. القيسي، عبد القادر محمد، **السرية والعلانية في الإجراءات التحقيقية الجزائية والمحاكمة ودور المحامي فيهما**، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

48. القيسي، أعاد على، **الوجيز فى القانون الإداري**، عمان: دار وائل للنشر، 1999.

49. كنعان، نواف. **القانون الإداري**، عمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2005.

50. المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة تحليلة في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.

51. محمد، بكري يوسف بكري، **قانون العقوبات القسم الخاص، ط1**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2014.

52. محمد، عوض، **الجرائم المضرة بالمصلحه العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985.

53. محمد، نسرين عبد الحميد نبية، **جريمة استغلال النفوذ، بدون ط**، منشأة المعارف، مصر، 2015.

54. مطر، عصام عبد الفتاح، **جرائم الفسادالإداري، بدون ط**، دار الجامعه الجديدة، مصر،2015

55. نجم، محمد صبحي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، عمان: دار الثقافة،1996،

56. النصراوي، سامي، **دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول**، مطبعه دار السلام، بغداد سنة 1976.

57. نمور، محمد سعيد. **فقة القانون الجنائي**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2004.

58. هلالى، عبد الله احمد، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،** القاهرة: دار النهضة العربية،1988

59. وزير، عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج1، ط5،** دار النهضه العربية، مصر 2014.

60. يونس، مها بهجت، ومحمد سالم كريم، **المركز القانوني للوزير فى ظل دستور جمهورية العراق دراسة مقارنه،** 2005.

- **القوانين**

1- قانون العقوبات العراقى رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ.

2- قانون انضباط موظفي الدولى والقطاع العام رقم (14) 1991.

3- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته

4- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته بالقانون رقم (95) لسنة 2003

5- قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (62) لسنة 2006 وتعديلاته الواردة بالقانون رقم (10) لسنة 2012.

6- نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 23 لسنة 2020.